



أساس الحكم في الإسلام

اسم الكتاب: أساس الحكم في الإسلام

المؤلف: محسن الأراكي

الناشر: دار المعارف الحكيمية

إخراج الكتاب: Idea Creation

عدد الصفحات: ١٠٨

القياس: ١٤,٥ × ٢١,٥

تاريخ الطبع: ٢٠١٤

حقوق الطبع محفوظة ©

الطبعة الأولى

ISBN 978-614-440-004-3

[١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م]



دار المعارف الحكيمة

Dar Al maaref Alhikmah

العنوان: حارة حريك - الشارع العريض - سنتر صوفي - ط ٢ شمالي
تلفاكس: ٥٤٤٦٢٢-٠١ - Email: almaaref@shurouk.org

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفهرس

١	المقدمة
٩	الفصل الأول الإسلام والحكومة
٤٩	الفصل الثاني عقيدة التوحيد ونظام الحكم الإلهي
٦٩	الفصل الثالث توحيد الطاعة وولاية الأنبياء
٦٩	الفصل الرابع استمرار خطّ الولاية الإلهية في إمامة أهل البيت عليهم السلام

الفصل الخامس	
استمرار ولاية أهل البيت في ولاية الفقهاء	
العدول	٥٧

الفصل السادس	
موقع الشعب في نظام الحكم الإسلامي	
	٨١

مقدمة

من أفلاطون وكتابه الجمهورية، إلى القديس توما الإكويني، إلى الإسلام ووثيقة المدينة، وعهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر، إلى فلاسفة النور ونظريات العقد الاجتماعي، وفصل السلطات، إلى مؤتمر وستفاليا والدولة القومية، إلى يومنا هذا لم ينته بعد البحث في مجال الفكر السياسي، ولعل هذا البحث الذي لم يبدأ مع أفلاطون طبعاً، لن ينتهي إلا مع دولة القائم من آل محمد عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وفي حين يسعى كل فكر، وكل أيديولوجيا، إلى قيام دولة قوية وقادرة، يبشر من خلالها لأفكاره وما يكتنز من مبادئ ومعتقدات، يهتم الدين الإسلامي على وجه الخصوص بالحكومة الإسلامية كمرحلة أساسية لا بد للمجتمع من المرور بها حتى يصل أفرادها إلى الكمال المطلق والرقى والسمو بالنفس البشرية إلى أرقى مداركها، وهذا هو الهدف الحقيقي لهذا الدين الحنيف. ولذا كان أول ما قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين استتباب الأمر له في المدينة المنورة، أن نظم الجيش وأقام المعاهدات وسنّ التشريعات الإلهية. بل وحينما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يوصي بهذا الدين قبل غياب نسائه عن هذه الأرض، أوصى بولاية وقيادة هذه الدولة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فكان إتمام الدين بحفظ الحكومة الإسلامية واستمرارها.

أمّا في تاريخنا الحديث، فبعد أن ابتعد المسلمون عن الكثير من مستلزمات الدين الإسلامي، انفضوا - فيما انفضوا عنه - عن واجب القيام بأمر الله والحكم بما أنزل سبحانه، وكان هذا الأمر من تداعيات سقوط السلطنة العثمانية ودخول الغرب - بعسكره واقتصاده وما حققه من تقدم تكنولوجي وعلمي - إلى أذهاننا. وطبعاً لم تخل تلك الفترة من



المنظرين والداعين لقيام الحكومة الإسلاميّة، إلا أنّ هذه الدعوة لم تكتسب بُعدها الجماهيريّ قبل ظهور الإمام الشهيد حسن البنا، الذي أسّس لما أطلق عليه في عصرنا الراهن الإسلام الحركيّ، وبشكل تتكامل به الجهود، كانت حركة الإمام الخمينيّ أوّل حركة إسلاميّة تنتهي بتأسيس دولة قائمة بكلّها وكلكلها على الشرع الإسلامي والسنن الإلهيّة.

أمّا كتابنا، فهو واحد من الكتابات التي جاد بها علينا سماحة الشيخ محسن الأراكي، والذي يتناول فيه أسس ومباني الحكم في الإسلام ليقدمه اليوم في إطار التنافس الفكريّ والنموذجيّ حول الفكر الأصحّ لقيادة هذا العالم. فيتحدّث في الفصل الأوّل عن مكانة الحكومة ودورها في الإسلام، فيرى سماحته مستشهداً بالعديد من الآيات القرآنيّة أنّ الرسالات الإلهيّة، وخاصّةً منها الرسالة المحمديّة، إنّما جاءت لإقامة العدل بين الناس، ولإقامة حكم الله، وما أنزل إلى الناس من قبله سبحانه. كذا لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أجل تحريم الخبائث وتحليل الطيّبات، ولتحرير الإنسان من أغلال العبوديّة والطاعة لغير الله سبحانه وتعالى. وهذه الرسالة الإسلاميّة التي بعث بها محمّد (صلى الله عليه وآله) بهذه المواصفات ولهذه الأهداف، هي رسالة عامّة شاملة، لا تختصّ بزمانٍ دون زمان، ولا بقومٍ دون قوم.

ونخلص ممّا ذكرنا إلى أنّ الحكومة روح الإسلام وأساسه، وأنّ الإسلام المنفصل عن الحكم والسياسة اسم دون مسمّى ولفظ فاقد لمعناه.

وفي الفصل الثاني، يتحدّث الكاتب عن مرتبتي التوحيد النظريّ والعمليّ، حيث يأتي التوحيد العمليّ - الخضوع لله سبحانه وحده - كنتيجة ضروريّة لمن يؤمن بالتوحيد النظريّ - الاعتقاد بأنّ الأمر كلّ لله وأن لا مؤثّر في الوجود إلاّ الله سبحانه -، ويتمثّل هذا التوحيد بالطاعة وعدم الخضوع لغير الباري سبحانه وتعالى.

وفي الفصل الثالث، ينفرد الشيخ الأراكي، وبعد أن حدّد بأنّ من نتائج التوحيد العمليّ توحيد الطاعة لله وقبول ولايته، من خلال طاعة من ينصّبهم الله قادةً لهذه الأمة، ينفرد بالحديث عن مواصفات القادة الإلهيين، والمنتجيّة في الأنبياء والأوصياء.

أمّا الفصل الرابع، فيثبت فيه الكاتب أنّ هذه المواصفات لم تتقف عند رسول الله، صلّى الله عليه وآله، بصفته النبيّ الخاتم، بل نراها أيضًا في خلفائه وأمناء الرسالة والولاية من بعده، الأئمة المعصومين عليهم السلام، والذين أثبتت ولايتهم في القرآن الكريم، والسنة النبويّة، واستشهد المؤلّف على ذلك ببعض آيات كتاب الله، وما ورد من أحاديث حول حادثة الغدير، وحديث الدار، وحديث المنزلة، وحديث المناقب العشر، وحديث الثقلين.

وفي الفصل الخامس، يتحدّث الشيخ الأراكيّ عن استمرار ولاية أهل البيت في ولاية الفقهاء العدول، فأعطى ولاية الفقيه كأحد نماذج تلك الاستمراريّة، وتحدّث عن أدلّتها العقليّة، والنقليّة، وحدودها.

أمّا في الفصل السادس والأخير، فيخصّص الشيخ المؤلّف الحديث حول موقع الشعب في نظام الحكم الإسلاميّ، وفي هذا الفصل يتركّز الحديث حول نموذج ولاية الفقيه، والدولة الإسلاميّة، من أسسها العقليّة، إلى مصدر السلطة فيها الدول، ومصدر الشرعيّة، ليختم بالحديث حول "الشعب وقادة الدولة: الحقوق والمسؤوليّات".

والله من وراء القصد

مصطفى خليفة



الإسلام والحكومة

الإسلام هو في كلمة واحدة "الدستور الإلهي" الذي ينظم علاقة الإنسان مع من سواه، الخالق والمخلوقين، الكون والإنسان؛ الإنسان المجتمع أو الإنسان الفرد. فالإسلام دستور الحياة ونظام التعايش الإنساني في هذا الكون، وإذا فهمنا ما تعنيه كلمة الحكومة بكامل معناها، وهو إدارة حياة الناس في تعايشهم فيما بينهم ومع غيرهم عرفنا أن الإسلام في واقعه يساوي الحكومة في واقعها وروحها الأساس.

يقول الإمام الخميني (قدس سرّه):

على المسلمين - وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينيّة - القيام ضدّ تبليغات أعداء الإسلام بأيّة وسيلة ممكنة، حتّى يظهر أنّ الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليّات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل، وقوانين مربوطة بالجزائيّات قصاصًا، وحدًا، وديّة بوجه لو عمل به لقلت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطعت بذلك المفسد المترتبة عليها، كالتي تترتّب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى، وما تترتّب على الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل من غير إتلاف الوقت والمال، كما هو المشهد في المحاكم الفعلية، وقوانين مربوطة بالجهد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها^(١).

ويقول (رضوان الله عليه): "بل يمكن أن يقال: الإسلام هو الحكومة بشؤونها والأحكام قوانين الإسلام، وهي شأن شؤونها، بل الأحكام مطلوبات بالعرض وأمور آليّة لإجرائها وبسط العدالة"^(٢).

ففي الآية الكريمة ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ

(١) روح الله الموسوي الخميني، كتاب البيع، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، (طهران، الطبعة ١، ١٤٢١هـ) الجزء ٢، الصفحة ٤٦٠.

(٢) المصدر نفسه، الجزء ٢، الصفحة ٤٧٢.



وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴿٢٣﴾ تأكيد على أَنَّ الرسالة التي بُعثَ بها الأنبياء لا تهدف إلا إلى إقامة القسط في المجتمع البشريِّ وأنَّ البيِّنات، والكتاب، والميزان كلها وسائل وطرق لتحقيق تلك الغاية السامية التي بُعثَ الأنبياء من أجلها.

وقال تعالى مخاطبًا نبيّه الكريم: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٦)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٧)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٩). وقال في الآية التي بعدها مؤكِّدًا: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ * أفحكّم الجاهلّة يبعون ومن أحسن من الله حكّمًا لعوم يوفنون﴾ (١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا عَنْهُمْ سَبِيلًا وَسَيَّأَتْهُمْ وَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتٍ التَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (١١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا

- (٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣.
- (٤) سورة الشورى، الآية ١٥.
- (٥) سورة النساء، الآية ١٠٥.
- (٦) سورة المائدة، الآية ٤٤.
- (٧) سورة المائدة، الآية ٤٥.
- (٨) سورة المائدة، الآية ٤٧.
- (٩) سورة المائدة، الآية ٤٨.
- (١٠) سورة المائدة، الآيتان ٤٩ و ٥٠.
- (١١) سورة المائدة، الآيتان ٦٥ و ٦٦.

التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١٢﴾ ، وقال تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴿١٣﴾ .

فالأيات التي ذكرت تؤكد بمجموعها على المفهوم الذي أسلفناه وهو أنّ الرسالات الإلهية، وخاصةً منها الرسالة المحمّدية إنّما جاءت لإقامة العدل بين الناس، وإقامة حكم الله، وما أنزل إلى الناس من قبل الله، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أجل تحريم الخبائث وتحليل الطيبات، ومن أجل تحرير الإنسان من أغلال العبوديّة والطاعة لغير الله سبحانه وتعالى، وأكد سبحانه على أنّ الرسالة الإسلاميّة التي بُعث بها محمّد (صلّى الله عليه وآله) بهذه المواصفات ولهذه الأهداف، إنّما هي رسالة عامّة شاملة، لا تختصّ بزمانٍ دون زمان، ولا بقومٍ دون قوم.

ونخلص ممّا ذكرنا إلى أنّ الحكومة روح الإسلام وأساسه، وأنّ الإسلام المنفصل عن الحكم والسياسة اسم دون مسمّى ولفظ فاقد لعناه، وعندئذٍ فلسنا بحاجة إلى إثبات ضرورة إقامة الحكومة الإسلاميّة بالدليل، فنفس الدليل الذي يثبت لنا حقانيّة الإسلام، وكلّ الأدلّة التي على أساسها نعرف بالإسلام كدين ألزمتنا الله تعالى باتّباعه والعمل به، وكلّ ذلك دليل بنفسه على وجوب إقامة الحكم الإسلاميّ ووجوب تطبيق النظام الإسلاميّ على المجتمع بكافة شؤونه وأحواله.

(١٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

(١٣) سورة الأعراف، الآيات ١٥٦ إلى ١٥٨.



عقيدة التوحيد ونظام الحكم الإلهي

في الواقع إن قضية الحكومة الإسلامية ليست قضيةً فرعيةً في شريعة الإسلام، كسائر فروع الواجبات من أمثال الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، بل إنها تمس أصل العقيدة الإسلامية وهو مبدأ التوحيد.

فالتوحيد الإلهي يعني في مدلوله الحقيقي والعملي الخضوع لله وحده، ونفي الخضوع والطاعة والتبعية لغيره، في مختلف نواحي الحياة. ولا يتم هذا التوحيد الإلهي العملي إلا بقيام حكومة إسلامية عادلة يكون الخضوع والطاعة لها خضوعاً لله وحده، وطاعة له سبحانه وتعالى.

وتوضيح ذلك أن التوحيد الإلهي على مرحلتين، ولا تكتمل الأولى إلا بالثانية:

المرحلة الأولى: التوحيد النظري

وهو عقد القلب على التوحيد الإلهي والإيمان بوحداية الله تبارك وتعالى، ولا بد أن نكون على بصيرة من مفهوم التوحيد الإلهي على المستوى النظري، فإن هناك مفهومين للمبدأ الواحد أحدهما محرّف والآخر صائب وسليم.

المفهوم المحرّف: هو الذي يعتبر الإله الواحد موجوداً منعزلاً عن الكون والمجتمع انقضت مهمته في عالم الوجود بعد خلقه للكون والإنسان، وليس على الإنسان إلا أن يقدره ويحترمه جزاءً على إحسانه الأوّل في خلق الأشياء من العدم.

فالإله في هذا المفهوم الخاطئ شخصيةً تاريخيةً ليس لها بواقع الحياة الإنسانية الحاضرة دخل أو مساس من قريب أو بعيد، وإنما على الإنسان أن يقدرها ويكرّمها كما يقدر الأجداد العجائز من الجدات والجدود. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المفهوم المحرّف حيث قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ



اللَّهُ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴿١٤﴾ .

المفهوم السليم: وهو الذي يعتبر الإله الواحد مهيمناً على الوجود كله ومفيضاً فيضه على المخلوقات في كل لحظة، ويرى أن الوجود كله قائم بذاته تعالى، وأن الكون والإنسان وكل شيء من شؤونه بمشيئة الباري جل وعلا. والقرآن الكريم مليء بالآيات والبيّنات التي توضّح حقيقة التوحيد، وتُزيح الشُّبُه وتزيل الغموض عن هذا المفهوم، ومن بين السور القرآنية نجد أن سورتي الرعد والنحل تؤكدان على هذا المفهوم بشكل خاص، حتّى نجد أن الآيات في هاتين السورتين تدور حول هذا الموضوع من أول السورة إلى آخرها بالتقريب.

ونذكر على سبيل المثال بعض الآيات من كلتا السورتين:

سورة الرعد: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ﴿١٥﴾ ، ﴿لَهُ مِعْقَابَاتُ مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴿١٦﴾ ، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٧﴾ .

سورة النحل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(١٤) سورة المائدة، الآية ٦٤.

(١٥) سورة الرعد، الآيتان ٨ و٩.

(١٦) سورة الرعد، الآية ١١.

(١٧) سورة الرعد، الآية ١٦.



تبعية الإنسان أيضاً لله تعالى في حياته وحركاته.

انظر الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٢٣)، وتأمل فيها لتجد روعة المعنى وعظمة الدليل وجمال البلاغة الأدبية، كيف تجلت كلها في هذا الربط المبرهن بين التوحيد النظري: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢٤)، وبين التوحيد العملي: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾^(٢٥)، وذلك بأوجز تعبير وأجمل خطاب.

والواقع أن التقوى عبارة أخرى عن التوحيد العملي، ولهذا تجد أن القرآن يحكي موجز رسالة الأنبياء بهذه العبارة تارة: ﴿الرَّكَّابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرِ الْأَلْبَانِ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾^(٢٦)، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٢٧)، ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢٨)، ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢٩)، ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٣٠).

وثانية تحكي موجز رسالة الأنبياء بهذه العبارة: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ

(٢٣) سورة المائدة، الآيتان ٦٥ و٦٦.

(٢٤) سورة النحل، الآية ٥٢.

(٢٥) سورة النحل، الآية ٥٢.

(٢٦) سورة هود، الآيتان ١ و٢.

(٢٧) سورة هود، الآيتان ٢٥ و٢٦.

(٢٨) سورة هود، الآية ٥٠.

(٢٩) سورة هود، الآية ٦١.

(٣٠) سورة هود، الآية ٨٤.

الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * ﴿٣١﴾ ، كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * ﴿٣٢﴾ ، كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * ﴿٣٣﴾ ، كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * ﴿٣٤﴾ ، كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * ﴿٣٥﴾ .

والعبارتان تحكيان معنى واحداً بلفظين: فإنَّ عبادة الله تعالى وحده هي بعينها تقوى الله سبحانه وتعالى التي جاء الأمر بها في الحكاية الثانية لرسالة الأنبياء عليهم السلام. ويبدو من مجموع آيات الطائفة الثانية أنَّ تقوى الله التي أمر بها الأنبياء ليس مفهوماً تجردياً كلياً غامض الأبعاد والمصاديق، بل إنها وضحت وبالدفقة مصداق هذه التقوى والمراد الحقيقي من الأمر به بقولهم: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ .

فليس في كلمة الأنبياء ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ موضوعان مستقلان، منفصل أحدهما عن الآخر، بل هناك رسالة واحدة في عبارة: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿٣٦﴾ . وهي في عبارة أخرى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ و﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ . وهي في مصداقها وتعيينها العملي والميداني: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ ، وبهذه الطاعة تتحقق التبعية العملية والخضوع

(٣١) سورة الشعراء، الآيات ١٠٥ إلى ١٠٨ .

(٣٢) سورة الشعراء، الآيات ١٢٣ إلى ١٢٦ .

(٣٣) سورة الشعراء، الآيات ١٤١ إلى ١٤٤ .

(٣٤) سورة الشعراء، الآيات ١٦٠ إلى ١٦٣ .

(٣٥) سورة الشعراء، الآيات ١٧٦ إلى ١٧٩ .

(٣٦) سورة الاعراف، الآية ٥٩ .



الحقيقيّ لله سبحانه وتعالى، وبذلك يتجلّى التوحيد العمليّ في سلوك الإنسان المؤمن بالله وحده.

التوحيد العملي وتوحيد الطاعة

تبين - من الحديث الذي أسلفناه - أنّ التوحيد العمليّ في واقعه هو توحيد الطاعة لله سبحانه وتعالى، فحقيقة العمل بالتوحيد أن لا يطيع الإنسان في سلوكه وفي جميع شؤونه الحيائيّة - فرديّة كانت أو اجتماعيّة، سياسيّة كانت أو اقتصاديّة، أم غيرها - غير الله سبحانه وتعالى، وأن يطيع الله وحده في جميع ذلك.

ففي مجال التوحيد النظريّ، لا بدّ للموحّد أن لا يرى مؤثراً في الوجود على نحو الاستقلال غير الله سبحانه، وأن يعتقد أنّ الأمر كلّ بيد الله، وأنّ إلى الله تصير الأمور، وأنّ له الخلق والأمر، وأنّ له من في السماوات والأرض وما فيهما، وأنّ له الملك وأنّه يفعل ما يشاء، ولا يفعل ما يشاء غيره.

فإذا كانت شؤون الخلق والكون بيده كلّها، بمقتضى التوحيد النظريّ، فلا بدّ أن يوجّه الإنسان إرادته واختياره الوجهة التي يريده الله سبحانه وتعالى أي أن ينسجم في كلّ أفعاله الإراديّة، والاختياريّة مع إرادة الله وأمره ونهيه، وأن يجعل إرادة الله سبحانه فوق إرادته، وأمره ونهيه فوق هواه ورغيبته. فحينما يقول القرآن العظيم: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢٧)، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢٨)، يقصد بالسجود الخضوع المطلق لله سبحانه، فإن حقيقة السجود هي نهاية التذلل والخضوع، ويعبر بذلك عن فكرة التوحيد في مجالها النظريّ.

(٢٧) سورة النحل، الآية ٤٩.

(٢٨) سورة الحج، الآية ١٨.

وحيثما يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(٣٩). فإنه سبحانه يرسم للعباد طريق التوحيد العملي الذي يعبر عنه بملة إبراهيم، ويصف الموحدین العمليين بالمسلمين، ويجعل الإسلام مرادفًا لتوحيد الطاعة والخضوع لله سبحانه وتعالى، وبهذه المناسبة يؤكد على أن الله سبحانه هو المولى، وأنته نعم المولى، ونعم النصير.

وبهذا يتضح معني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤٠)، ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ قُلْ أَعَزَّ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤١)، ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٤٢).

وهذا هو معنى إسلام الوجه لله سبحانه الذي يعني أن يكون العبد في

(٣٩) سورة الحج، الآيات ٧٧ و٧٨.

(٤٠) سورة النمل، الآية ٩١.

(٤١) سورة الأنعام، الآيات ١٦١ إلى ١٦٤.

(٤٢) سورة البقرة، الآيات ١٣٠ إلى ١٣٣.



وجهته أي في الطريقة التي يسلكها في حياته، وفي كل ما تتوجه إليه إرادته خاضعاً لله سبحانه مطيعاً لأمره، مهمتلاً لإرادته معرضاً عمّن سواه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤٣). وفي الآية دلالة على أن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الطليعة في طريق الإسلام لله، وتوحيد الطاعة لله تعالى، وأن إسلام الناس الآخرين لله تعالى إنما يتحقق بتبعيةهم للأنبياء عليهم السلام، ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ﴾، كما قال سبحانه أيضاً: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤٤). ولهذا نجد القرآن الكريم يحكي عن لسان نبي الله سليمان بن داود قوله: ﴿إِلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^(٤٥)، فالإسلام لله إنما يتحقق بالخضوع لحكمه الجاري على يد عبده الصالح سليمان فلا بد للآخرين أن يخضعوا لهذا الحكم وأن لا يعلوا على حكومة الله التي يقيمها أولياؤه الصالحون، ولن يكون إسلام إلا بهذه التبعية للقادة الإلهيين.

(٤٣) سورة آل عمران، الآيتان ١٩ و٢٠.

(٤٤) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٤٥) سورة النمل، الآية ٣١.



توحيد الطاعة وولاية الأنبياء

أما توحيد الطاعة لله، فتعني أنّ الولاية له تعالى على الناس لا لغيره، فإنّ الولاية معناها السيطرة والسلطة، فقد جاء في اللغة وليّ البلد: تسلّط عليه. وجاء في اللغة أيضًا وليّ الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به^(٤٦). فالولاية في روحها تعني حقّ اتّخاذ القرار وتعيين المصير.

والسؤال هنا: ما هي الطريقة التي لا بدّ أن يكيّف بها الإنسان حياته الفرديّة والاجتماعيّة بمختلف شؤونها وحقولها ومصيره؟ وما هو المصدر الذي يحقّ له تعيين مصير الإنسان واتّخاذ القرار بشأن حياة الإنسان وسلوكه وكافة شؤونه؟

وإذا كان التوحيد العمليّ يقتضي خضوع الإنسان لله وطاعته المطلقة له تعالى فالجواب واضح لا غموض فيه أبدًا. فإنّ معنى خضوع الإنسان لله وطاعته له أنّ الله هو الذي لا بدّ أن يقرّر للإنسان مصيره والطريقة التي يكيّف بها شؤونه الحياتيّة في مختلف مجالاتها وشعبها.

إنّ النظرة التوحيدية تحكم أن يكون صاحب القرار في الكون كلّ هو الله سبحانه وتعالى، وتأبى هذه النظرة التوحيدية إلى الكون أيّ استثناء، فليس الإنسان وحياته الفرديّة والاجتماعيّة استثناءً في هذه النظرة الشاملة، ولا يمكن أن يكون الإنسان نشازًا في هذه المجموعة الكونية الخاضعة لله تعالى وحده: ﴿لَكِنَّمَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا * وَلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنًا أَمَّا أَقَلَّ مِنْكَ مَلَأًا وَوَلَدًا﴾^(٤٧). إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَاكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾^(٤٨).

وإذا كان صاحب القرار في الكون واحدًا وهو الله تعالى ليس غيره، وإذا كان الإنسان ضمن هذه المجموعة الكونية الخاضعة لولاية الله سبحانه،

(٤٦) سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، اقرب الموارد (قم- إيران: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي

النجفي)، الصفحة ١٤٨٧.

(٤٧) سورة الكهف، الآيات ٢٨ و٢٩.

(٤٨) سورة الكهف، الآية ٤٤.



فليست الولاية في حياة الإنسان إلا لله وحده، فهو صاحب القرار في حياة الإنسان وهو المولى ونعم المولى ونعم النصير.

إلى هنا، أتضح لدينا أن مقتضى التوحيد العمليّ توحيد الولاية والطاعة لله سبحانه وتعالى، ونتيجة ذلك أن قبول ولاية غير الله تعالى والتسليم والخضوع له خروج عن طريقة التوحيد. ولكن كيف يأخذ التوحيد العمليّ أو الطاعة والولاية المطلقة الإلهية مجراها في حياة الإنسان؟ وكيف ينطبق الإسلام الحقيقيّ الذي هو التوحيد العمليّ والخضوع المطلق لله سبحانه وتعالى على حياة الإنسان؟ وفي جميع شؤونها ومجالاتها؟

ليس هناك إلا طريق واحد، وهو أن ينصبّ الله سبحانه وتعالى في عباده من يأمرهم بطاعته واتباعه، ويفترض عليهم ولايته، لتكون طاعتهم له طاعة لله سبحانه والخضوع لولايته خضوعاً لولاية الله سبحانه وتعالى. وأيّ طريق غير هذا الطريق حتى الطرق التي تتبنى آراء الناس أساساً لانبثاق المحور الذي يسلم له الناس بالطاعة والانقياد ويخوّلونه أمر التصرف في حياتهم وشؤونهم، فضلاً عن الطرق المعتمدة على أساس القهر، والغلبة، والقوة، والسيطرة، والخداع، والتضليل، والتمويه، وسرقة آراء الناس، واغتصاب إرادتهم وغير ذلك، كل هذه الطرق تتنافى والنظرة التوحيدية للكون والإنسان، وتتناقض مع أساس التوحيد الإلهيّ الذي يريد للإنسان أن يكون خاضعاً في حياته وإرادته لله سبحانه وتعالى، ومسلماً أمره لله سبحانه وتعالى، ومنقاداً لولايته وحكمه.

فهناك طريقتان أمام الإنسان ليس لهما ثالث:

١. الإيمان بالله وحده.

٢. والإيمان بالطاغوت.

وكلّ ما سوى الله إذا احتلّ في المجتمع البشريّ موقعاً إلهياً، وفرض نفسه فوق العباد وطلب منهم طاعته والانقياد لأمره حتى لو كان ذلك بفعل آراء

الناس أنفسهم فإنما هو طاغوت، إلا من كانت طاعته منبثقةً من طاعة الله، وكان الانقياد له انقياداً لله سبحانه وتعالى، وهو الذي ينصبه الله سبحانه وتعالى على الناس إماماً وقائداً ليسلك بهم طريق الطاعة الإلهية، وينصذ فيهم أمر الله ونهيه^(٤٩)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥٠). وقد سبق أن أشرنا إلى ما يحكيه القرآن من موجز رسالة الانبياء بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٥١)، ونبّهنا إلى أن طاعة الأنبياء مصداق التقوى الإلهية التي هي بدورها تعبير عن التوحيد العملي.

مواصفات القادة الإلهيين

بناءً على ما تقدّم، إن التوحيد العملي يفرض توحيد الولاية والطاعة لله سبحانه، وإن توحيد الولاية والطاعة يقتضي أن ينصب الله سبحانه وتعالى، في عباده قائداً وولياً يطيعون الله بطاعته، ويسلمون لله سبحانه وتعالى بالانقياد له.

فالقائد الإلهي في كلمة واحدة هو القائد الذي يحمل المواصفات التي

(٤٩) وانطلاقاً من هذا الأساس التوحيدي فكل طاعة وانقياد لم تنته إلى طاعة الله فإنها طاعة الطاغوت، وكل مطاع لا تنتهي طاعته إلى طاعة الله فإنه طاغوت. إذن، إطاعة أي إنسان حتى الوالدين، أو الصديق أو القادة السياسيين والحزبيين إنما تجوز بإذن من الله سبحانه، وإلا فإنه من عبادة الطاغوت. وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة عن المعصومين منها ما رواه القمي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ قال: شرك طاعة، وليس شرك عبادة. الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (دار إحياء التراث العربي)، الجزء ١٨، الصفحة ٩٠.

وروى الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك - إلى أن قال - إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقّه في كل ما قال، وتدعو الناس إلى قوله. الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (دار إحياء التراث العربي)، الجزء ١٨، الصفحة ٩٣.

(٥٠) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥١) سورة الشعراء، الآية ١٠٨.



تؤدّي إلى أن تكون طاعته طاعةً لله والانقياد له انقياداً لله تعالى. وهذه المواصفات تتلخّص في عناصر أساسية ثلاثة:

- الأول: أن يكون عالماً بكل ما يريده الله تعالى منه ومن سائر عبادِه.
- الثاني: أن يكون منقاداً لله تعالى مسلماً لأمره لا يتخطاه قيد أنملة.
- الثالث: أن يكون منصوباً للحكم من قبل الله تعالى.

وقد تجلّت هذه الصفات في الأنبياء عليهم السلام، وخاصةً نبينا صلّى الله عليه وآله، أمّا الوصف الأول فقد قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٥٢)، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٥٣).

فالكتاب المنزّل على الرسول الأعظم تبيان لكل شيء، ويدخل في هذا العموم الشامل كل ما تحتاجه البشرية في حياتها من نظم وتشريعات وفي كلّ المجالات من إدارة، وحكم، وسياسة، وتربية، واقتصاد وغير ذلك. وهذا الكتاب المنزّل على الرسول، هو هدى ورحمة وبشرى للمسلمين، أي الذين خضعوا لولاية الله تعالى وطاعته، وانقادوا لأمره، واتبعوا الرسول صلّى الله عليه وآله كما بين سبحانه وتعالى ذلك قائلاً: ﴿ وَرَحِمْتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَاكِبُهَا لِلَّذِينَ يَهْتَمُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴿ (٥٤).

وأما الوصف الثاني، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ * وَمَا يَنْطِقُ

(٥٢) سورة النساء، الآية ١١٢.

(٥٣) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٥٤) سورة الاعراف، الآيتان ١٥٦ و١٥٧.

(٥٥) سورة النور، الآية ٥٤.

عَنِ الْهُوَىٰ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَىٰ ﴿٥٦﴾ ، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿٥٧﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٨﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٩﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْتَلِيكَ اللَّهُ إِلَّا الْأَشْقَاءَ﴾ ﴿٦٠﴾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٦١﴾ .

فالتصريح بأن الرسول صلى الله عليه وآله، ما ضلّ وما غوى، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي، وأن من يطيعه فقد أطاع الله، وأن المهتدين هم الذين يطيعونه، وأن الذين يتقون هم الذين يتبعونه وأن الرسول يهدي إلى صراط مستقيم، كل هذا ونظائره الكثيرة في القرآن الكريم يتضمّن التأكيد الصريح على عصمة الرسول صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً بما لا يقبل الشكّ أو التردد.

وقد أكد القرآن هذه العصمة بالنسبة لغيره من الأنبياء بأساليب متنوّعة، وآيات كثيرة من القرآن نكتفي منها بهذه الآية الكريمة: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

(٥٦) سورة النجم، الآيات ٢ إلى ٤.

(٥٧) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٥٨) سورة يس، الآيات ٣ و٤.

(٥٩) سورة الشورى، الآية ٥٢.

(٦٠) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٦١) سورة الأنعام، الآيات ١٦١ إلى ١٦٣.



وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٦٢﴾.

وفي التعبير القرآني الوارد في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿يهدون بأمرنا﴾ لإبراز للعنصرين الأساسيين في مواصفات القادة الإلهيين وهو العلم بما يأمر به الله تعالى، أي العلم بالطريق السالك إلى مرضاة الله التي يتحقق بها إسعاد الناس، وإيصالهم إلى كمالهم المطلوب، والعصمة المؤدية إلى الالتزام العملي الكامل بسلك الطريق الإلهي وعدم الانحراف عنه بتاتا، فإن الهداية بأمر الله لا تتم إلا بهذين العنصرين الأساسيين.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن التوحيد العملي، أو قل خضوع الإنسان لله تعالى في حياته الاجتماعية والفردية، لا تتحقق إلا عن طريق القيادة الإلهية بمواصفاتها التي أشرنا إليها. فالطريق الوحيد لخضوع الحياة الإنسانية لله تعالى، وانطباعها بطابع الطاعة الإلهية، هو أن تخضع الحياة الإنسانية لحكومة إلهية يقوم بها قائد إلهي خاضع لله سبحانه وتعالى كمال الخضوع، ومنقاد له تعالى كمال الانقياد، وعالم بكل ما فرضه الله سبحانه وتعالى وقرره بشأن الإنسان وإدارة حياته وتوجيهها في شؤونها المختلفة وشعبها المتنوعة.

أما الوصف الثالث، فلا بد مع كل ما ذكرناه أن يكون القائد منصوبا من قبل الله سبحانه وتعالى للقيادة والحكم، لتكون طاعته طاعة لله، والانقياد له انقيادا لله سبحانه وتعالى.

أما القيادة التي لا تكتسب شرعيّتها من قبل الله سبحانه وتعالى فلا يحق للإنسان الخضوع لها والانقياد إليها، فإن طاعة غير الله خروج عن طريقة التوحيد (كما أسلفنا توضيحه من قبل). وأما إرادة الإنسان واختياره فإنها لا ترتفع فوق الإنسان نفسه، أي إنه لا تستطيع أن تُضفي

(٦٢) سورة الأنبياء، الآيتين ٧٢ و٧٣.

بالشرعية لقيادة تريد أن ترتفع فوق إرادة الإنسان نفسه، وتوجه إرادته وتأمره وتنهاه. فما قيمة الأمر والناهي الذي يكتسب شرعية الأمر والنهي إلا من المأمور؟ وما قيمة المطاع الذي لم تستند طاعته إلا إلى إرادة المطيع؟ فما حق المطاع على المطيع لو أراد المطيع أن يتجاوز إرادة المطاع؟ وما هو الأساس العقلي والمنطقي الذي يفرض على الإنسان أن يخضع للجهة التي ليس لها عليه من حق إلا الذي فوضه لها الإنسان نفسه وله أن يسترد الذي أعطى كما حق أن يعطي؟

وبكلمة واحدة: فإن البديهة تحكم بأن من السخف أن يفرض الإنسان على نفسه من يحكم عليه بحيث لا يحق له الخروج عن طاعته، ولا التخلف عن حكمه. فكل طاعة تتبع من إرادة الإنسان نفسه لا تملك أي أساس معقول، وكل طريقة للحكم تقوم على هذا المبنى فإنها عديمة الأساس والمعنى مهما اتخذت هذه الطريقة من أشكال وعناوين، ومهما اتخذت من أسماء وصفات، وسواء اتخذت شكل الديمقراطية، أو الشورى، أو الإجماع، أو أي صفة، أو عنوان آخر.

وأما افتراض أن يخول الله سبحانه لعباده حق اختيار الحاكم المطاع فإنه - بعبارة أخرى - يعني التخلي عن الربوبية والإلهية، فإن الأمر والنهي والحكم والسلطة من مستلزمات الربوبية والإلهية لأن الطاعة عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله سبحانه. فالحكم والسلطة والأمر والنهي من شؤون المعبودية والربوبية، ويستحيل أن يتخلى الله سبحانه وتعالى عن صفة لا تليق إلا به، ولا تجوز إلا له.

ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالملك، وبين وصفه لنفسه بالربوبية والألوهية، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ



النَّاسِ ﴿٦٣﴾، كما قال تعالى أَيْضًا: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ ﴿٦٤﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦٥﴾، وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ ﴿٦٦﴾، ﴿يَسْبِغُ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ﴾ ﴿٦٧﴾ وغير ذلك من الآيات.

وقد أكد سبحانه وتعالى أن هذا الملك المختص بذاته تعالى، وأنه هو الذي يفيض من نعمته على بعض عباده المكرمين فيجعلهم ملوكًا على عباده بمعنى أنه ينصبهم مصابيحًا هاديةً إلى طاعته، وحكامًا ينفذون إرادته، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٦٨﴾. وقد أشار وأكد سبحانه على أنه يؤتي ملكه من يشاء من عباده فقال: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٦٩﴾.

وقد جاء هذا ردًا على من زعم أن للناس أن يتدخلوا في شؤون القيادة الإلهية بأرائهم ونظرياتهم: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٠﴾.

(٦٣) سورة الناس، الآيات ١ إلى ٣.

(٦٤) سورة طه، الآية ١١٤.

(٦٥) سورة الحشر، الآية ٢٣.

(٦٦) سورة فاطر، الآية ١٣.

(٦٧) سورة الجمعة، الآية ١.

(٦٨) سورة آل عمران، الآية ٢٦.

(٦٩) سورة البقرة، الآية ٢٤٧.

(٧٠) سورة البقرة، الآية ٢٤٧.

وقد أكد أيضًا على أن الله سبحانه وتعالى قد اختار من عباده قادةً اصطفاهم لتحمل عبء القيادة في المجتمع البشري رغم كراهة الحاقدين، وحنق الحاسدين فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ لِيَذَّبُوا بِهِمُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَرَّمُوا هَؤُلَاءِ بِأَهْدَىٰ مِّنَ الْغَيْبِ آمَنُوا سَبِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ نَصِيرًا ۗ﴾ * أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نبيًا * أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد أتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا ﴿ (٧١).

وهذا الملك العظيم هو الذي طلبه إبراهيم لذريته في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٧٢). وإذا كان هذا الملك الإلهي قد استقر في آل إبراهيم فلم يكن ذلك بالوراثة والنسب، وإنما لأن هذه الذرية الطاهرة قد امتازت على غيرها من الناس بالكفاءات والقابليات الإلهية التي أهلها لذلك، ولهذا فقد جاء الرد الإلهي على سؤال إبراهيم بالاستجابة المشروطة بالكفاءة والأهلية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٧٣)، وقال - فيما أشرنا إليه سابقًا - مؤكدًا على أن السر في هذا الاصطفاء هو الكفاءة والأهلية: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ورتب على هذا التمتع بالكفاءة قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. كما أشار إلى هذا الاصطفاء الملاكى القائم على أساس الكفاية والأهلية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٧٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ

(٧١) سورة النساء، الآيات ٥١ إلى ٥٤.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٧٣) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٧٤) سورة آل عمران، الآية ٣٣.



مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٧٥﴾.

وقال تعالى مؤكِّداً على أنَّ الذرِّيَّةَ الصالحة لإبراهيم، على نبيِّنا وآله وعليه السلام، والذي يعدُّ الأبَّ الأعلى لخطِّ التوحيد العمليِّ في المجتمع البشريِّ، والواضع لأسس المجتمع المسلم الموحد، الذرِّيَّةَ الصالحة لهذا الأبِّ المؤسس، والتي اقتدت به، والتزمت بطريقته التي هي الإسلام المطلق لله تعالى. هذه الذرِّيَّةُ الصالحة هي الأرضيَّة الكفوءة لانبثاق القادة المؤهلين والواجدين لأرقى صلاحيَّات القيادة الإلهيَّة الحكيمة قال تعالى: ﴿وَتَلَكَّ حُجَّتَنَا آئِنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْحَسَنِينَ * وَرَكِبْنَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدًى عَلَى الْعَالَمِينَ وَمَنْ أَبَاهُمْ وَذُرِّيَّاتَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ وَأَجْسِيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيُؤْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَاتُهُمْ أَقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٧٦﴾.

ومن المناسب الإشارة إلى أنَّ هذا التسلسل البياني لخطِّ التوحيد العمليِّ جاء في القرآن بعد عرض رائع للموقف التوحيديِّ العظيم لإبراهيم القائد التوحيديِّ الطليعيِّ، في وجه دعاة الشرك وأتباع الطاغوت في مجتمعه الذي عاصره. وقد أكَّد سبحانه أنَّ سرَّ اصطفاء هذه العيِّنات المختارة من ذرِّيَّة نوح وإبراهيم إنما هو كفاءتهم وأهليَّتهم المتمثلة في اتباعهم لخطِّ التوحيد

(٧٥) سورة الحديد، الآية ٢٦.

(٧٦) سورة الأنعام، الآيات ٨٢ إلى ٩٠.

الإلهي وتسليمهم المطلق لله سبحانه وتعالى وانقيادهم التام له قائلاً:
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٧٧). فليست المسألة مسألة
وراثة ونسب، وإنما القضية قضية إسلام وتوحيد وكفاءة وجدارة: ﴿أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾^(٧٨).

نعم من الطبيعي لعظماء القادة الإلهيين أن يؤثروا بشكل خاص على
ذريتهم والأقربين منهم، وأن تكون الرابطة النسبية بينهم أرضية صالحة
لتواجد أكبر الأعداد الممكنة من النماذج الصالحة الكفوءة.

(٧٧) سورة الأنعام، الآية ٨٩.

(٧٨) سورة الأنعام، الآية ٩٠.



استمرار خطّ الولاية الإلهية في
إمامة أهل البيت عليهم السلام

لا خلاف بين المسلمين كافةً أنّ الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اصطفاه اللهُ سبحانه وتعالى لولايته، وخوّله أمر إدارة المجتمع البشريّ وسياسته. وإذا كنّا قد فهمنا معنى الولاية الإلهية، وأنّها حقّ اتّخاذ القرار بشأن الإنسان وتعيين مصيره في الحياة عرفنا معنى الولاية النبوية، أي الولاية التي جعلها اللهُ سبحانه وتعالى لنبيّه على الناس. وقد جاء التصريح بذلك في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٧٩). والأولوية بالمؤمنين من أنفسهم هي العبارة الثانية لما ذكرناه من حقّ اتّخاذ القرار بشأن المؤمنين وتقرير مصيرهم في الحياة بكافة حقوقها وشؤونها.

ولا حاجة لنا أن نعود لما أكدناه سابقاً من أنّ طريق التوحيد العمليّ منحصر بجعل الولاية الإلهية للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذي تتوفّر فيه الصفتان الأساسيتان للقيادة الإلهية، وهما العلم بكلّ ما أَرَادَهُ اللهُ وَشَرَعَهُ لحياة الإنسان، والعصمة بمعنى الإلتزام العمليّ التامّ بطاعة اللهُ سبحانه وتعالى. ثمّ إنّ المسلمين اختلفوا في كيفية امتداد خطّ الولاية الإلهية في المجتمع الإنسانيّ بعد وفاة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلى فريقين:

الفريق الأوّل: هم الذين اصطلح عليهم بأهل السُنّة، زعموا أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أهمل أمر الولاية الإلهية ولم ينصّ عليها بشيء، وقد فسّروا ذلك بأنّه تخويل للأمة لتختار الوليّ بنفسها، فكانّ الأمة (على اختلاف الصيغ التي يفترضونها في تمثيل هذه الأمة من الشورى باختلاف أشكالها المفروضة والمتصوّرة أو الإجماع بمختلف الدوائر التي يمكن افتراضها له) حوّلت من قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حقّ الولاية على نفسها.

الفريق الثاني: هم الذين اصطلح عليهم بشيعة أهل البيت عليهم السلام، اعتقدوا أنّ الولاية الإلهية لا يعقل إهمالها لأنّها مخّ الشريعة

(٧٩) سورة الأحزاب، الآية ٦.



وقوامها. وقد ذكرنا سابقاً أنّ التوحيد الإلهي العمليّ في المجتمع البشريّ لا يتحقّق إلّا بها وعن طريقها، وهذا معنى الرواية المتواترة عن الإمام عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليهما، عن أبيه، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّ الله تبارك وتعالى قال: "لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي، فلما مرّت الراحلة نادانا بشروطها وأنا من شروطها"^(٨٠). كما لا يعقل تفويض أمر الولاية إلى الأمة نفسها لما أشرنا إليه من العاملين الأساسيين:

الأول: لا يعقل اتّحاد الوليّ والمولّى عليه، فإنّه لا معنى لأن يوكل إلى فرد أو جماعة حقّ اختيار من تجب عليها طاعته، وتقدّم على إرادتها إرادته، وبعبارة أخرى أنّ الإرادة البشريّة لا يمكن أن ترتفع فوق مستواها لتعيّن الجهة التي يحقّ لها أن توجّه إرادة الإنسان وأن تأمر الإنسان وتنهاه.

الثاني: أنّ الولاية من الشؤون الإلهيّة ومن مستلزمات التوحيد الإلهيّ، فإنّ الطاعة والتبعية مخّ العبادة والمصداق العمليّ للخضوع والخنوع، والتوحيد الإلهيّ يقتضي أن لا تكون الطاعة إلاّ لله، وإذا كان لله سبحانه وتعالى شأن وقرار في إدارة العباد وسياستهم وتربيتهم وتوجيههم في مختلف شؤون حياتهم، فلا بدّ للعباد أن يطيعوه في كلّ ما يمسّ حياتهم وفي كلّ أعمالهم الإراديّة، بمعنى أن يجعلوا إرادتهم في الحياة، وفي كلّ عمل يقومون به، أو حركة أو سكون تابعة لإرادة الله سبحانه، وهذا هو معنى التبعية والخضوع لله سبحانه.

وهذا النوع من الطاعة لله إنّما يمكن عملياً عند وجود قائد إلهيّ منصوب من قبل الله سبحانه متوفّر على شرط العلم والعمل بما يريده الله تعالى في خلقه؛ فإنّ الخضوع والطاعة للمنصوب من الله بالشرطين

(٨٠) محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ "الصدوق" (توفيّ عام ٢٨١ هـ). عيون أخبار الرضا (عليه السلام) منشورات الشريف الرضيّ، الجزء ٢، الصفحة ١٤٥.

المذكورين خضوع لله سبحانه وطاعة له. أمّا طاعة من يختاره الناس للإمامة والقيادة فإنّها طاعة لمن اختاروه، وهم الناس أنفسهم، ومن المستحيل أن يخلع الله سبحانه وتعالى عن عباده ربة الطاعة لنفسه، ويوكّل أمر الطاعة والولاية إليهم؛ فإنّ معنى ذلك - كما أشرنا سابقاً - أن يتخلّى الله سبحانه وتعالى عن ألوهيته وربوبيته، وأن يخوّل للناس أن لا يعبدوه فيما يخصّ أيّ شأن من شؤون حياتهم وأن لا يطيعوه في أعمالهم التي خوّل لهم فيها أن يطيعوا من يختارونهم، لا من يختاره الله نفسه.

ولهذا نجد أنّ الله سبحانه يؤكد قائلاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٨١)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٨٢)، يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٨٣).

ففي هذه الآيات، وفي غيرها الكثير ممّا أشرنا إلى بعضه سابقاً دلالة وتأكيداً على حصر الطاعة لله سبحانه وعلى أنّ الله سبحانه فتح للعباد أبواب طاعته بنصبه الأدلاء الهادين إلى سبيله والدّاعين إلى طريقه. وجاءت السنّة النبويّة لتؤكد على استمرارية القيادة الإلهيّة في أهل البيت عليهم السلام ابتداءً بالإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وتواترت في ذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله، والتي نصّ فيها على الأئمّة من بعده بالإجمال تارةً، والتفصيل أخرى. كلّ هذا عدا ما ورد في القرآن الكريم ممّا اتفق المسلمون على نزوله في المناسبات التي تؤكد على هذا التتصيص.

(٨١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٨٢) سورة المائدة، الآيات ٥٥ و٥٦.

(٨٣) سورة النساء، الآية ٦٤.



ولاية أهل البيت عليهم السلام في القرآن الكريم

أما الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد هذا التنصيب فأوضحها دلالة ما يلي: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٨٤)، وقد اتفق المسلمون على نزولها في علي عليه السلام إذ أنفق على المسكين وهو في حالة الركوع^(٨٥). وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(٨٦)، وقد نزلت الآية لتؤكد على النبي صلى الله عليه وآله وإبلاغ الأمة بإمامة علي عليه السلام بعد رجوعه صلى الله عليه وآله من حجة الوداع.

وهنا توقف الرسول صلى الله عليه وآله، وتوقف المسلمون معه في مكان يدعى بالغدير فصدع بما أمره الله به في حشد حاشد من المسلمين. وقد توجه الرسول صلى الله عليه وآله في خطبته التأريخية هذه إلى المؤمنين قائلاً: "أستأولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. فقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره،

(٨٤) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٨٥) قال السيد شرف الدين في المراجعات، الصفحة ١٦٠: إن نزولها في علي مما أجمع المفسرون عليه، وقد نقل إجماعهم هذا غير واحد من أعلام أهل السنة كالإمام القوشجي في مبحث الإمامة شرح تجريد الاعتقاد، وفي (غاية المرام الباب الثامن عشر)، الصفحة ٢٤ حديثاً من طريق الجمهور في نزولها بما قلناه. وقال أيضاً: والصحيح - في نزولها بعلي - إذ تصدق بغاتمه وهو راعٍ في الصلاة - متواترة عن أئمة العترة الطاهرة، وحسبك مما جاء نصاً في هذا من طريق غيرهم حديث ابن سلام مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فراجع في صحيح النسائي، أو في تفسير سورة المائدة من باب الجمع بين الصحاح السنة، ومثله حديث ابن عباس، وحديث علي مرفوعين أيضاً فراجع حديث ابن عباس في تفسيره هذه الآية من كتاب أسباب النزول للإمام الواحدي، وقد أخرجه الخطيب في المتفق (وهو الحديث ٥٩٩١ من أحاديث كنز العمال، الجزء ٦، الصفحة ٣٩١، وقد أورد في منتخب الكنز أيضاً، فراجع ما هو مطبوع من المنتخب من سند أحمد فراجع في الجزء ٦، الصفحة ٢٨ في الهامش)، وراجع حديث علي، مسندي ابن مردويه وأبي الشيخ، وإن شئت فراجع في كنز العمال (فهو الحديث ٦١٢٧ في الجزء ٦، الصفحة ٤٠٥).

(٨٦) سورة المائدة، الآية ٦٧. وقد جاء في الغدير، الجزء ١، الصفحات ٢١٤-٢٢٢ التصريحات والتوصوص التي رواها مفسر من كبار مفسري أهل السنة حول نزول هذه الآية بمناسبة الغدير. ونكتفي هنا بما نقله عن الشيخ محمد عبده في تفسير المنار، الجزء ٦، الصفحة ٤٦٣ قال: روى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساکر عن أبي سعيد الخدري: أنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب.

واخذل من خذله"^(٨٧).

وبهذه المناسبة نزلت الآية الأخرى أيضًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٨). وهذا الحدث التاريخي العظيم متفق عليه بين المسلمين، وقد تواتر نقله بين الفريقين. ومن أراد الاطلاع التفصيلي، على جزئيات الحادث، وعلى المصادر التي تضمنت نقله فعليه بمراجعة الكتب التي تناولت الموضوع بالبحث كالمراجعات والغدير وغيرهما^(٨٩). وقال تعالى أيضًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٩٠)، وقد اتفق المسلمون على نزولها في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأنهم أهل البيت المقصودون في هذه الآية الشريفة، ولو ضمنا إلى هذه الآية - التي تؤكد عصمة أهل البيت عليهم السلام عن الرجس - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٩١) عرفنا أن مجموع الآيتين نص على إمامة أهل البيت عليهم السلام. إذ إن المراد بالظلم في هذه الآية معصية الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ

(٨٧) أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم في مسنده، الجزء ٤، الصفحة ٢٧٢. قال: نزلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بواد يقال له: وادي خم، فأمر بالصلاة فصلاها بهجير، قال: فخطبنا وظلل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فقال: أستم تعلمون، أولستم تشهدون أنني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ فقالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

مراجعة التفصيل في المراجعات، السيد شرف الدين، وكتاب الغدير للعلامة الأميني، الجزء ١، الصفحة

٩ فما بعد.

(٨٨) سورة المائدة، الآية ٣. وقد ذكر الأميني في الغدير الجزء ١، الصفحات ٢٣٠ - ٢٢٧ تصريحات ستة عشر مفسرًا من كبار مفسري أهل السنة أن الآية نزلت في يوم غدیر خم في علي (عليه السلام). ونكتفي هنا بما رواه الحافظ أبو القاسم الحاكم الحسكاني بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب برسائتي، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. (الغدير للعلامة الأميني، الجزء ١، الصفحة ٢٢٣).

(٨٩) راجع نص الرواية بمصادرها من أهل السنة في كتاب الغدير الجزء ١، الصفحة ٩ - فما بعد.

(٩٠) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٩١) سورة البقرة، الآية ١٢٤.



سَوْءًا أَوْ يَظْلَمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ﴿٩٣﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نُجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٩٤﴾. فالمراد بالآية أن الإمامة الإلهية لا تنال العاصين والخارجين عن حدود الطاعة الإلهية، وليس من العباد من يخلو من معصية الله صغيرة أو كبيرة إلا من عصمهم الله سبحانه وتعالى، وعصمة الله لا تُعرف إلا بأخباره سبحانه، ولم يرد من الله سبحانه ما يدل على عصمة غير أهل البيت عليهم السلام فتختص الإمامة الإلهية بهم من بعد الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم.

وتدل على ذلك أيضًا الآيات التالية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٩٥﴾، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿٩٧﴾. فهي تدل على أن هناك من بعد الرسول من تجب على المؤمنين طاعته وتحرم عليه معصيته. وهذا الذي تجب على سائر المسلمين طاعته من بعد الرسول معصوم عن الخطأ والمعصية والانحراف، لأن طاعته اقتترنت بطاعة الله والرسول فيستحيل عليه أن يزيغ عما أمر الله به، وإلا لم يُعقل جعل طاعته في عرض طاعة الله وطاعة الرسول، وميزانًا يقاس به المطيعون والتابعون

(٩٢) سورة النساء، الآية ١١٠.

(٩٣) سورة النساء، الآية ٦٤.

(٩٤) سورة يوسف، الآية ٧٥.

(٩٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٩٦) سورة التوبة، الآية ١٦.

(٩٧) سورة النساء، الآية ١١٥.

لله ورسوله عن العاصين والمتمردين والمنحرفين.

وليس من بعد الرسول من قام الدليل على عصمته غير أهل البيت عليهم السلام، مع العلم أنّ العصمة الإلهية لا يُطَّلَع عليها إلا عن طريق الإخبار الإلهي، وقد اختصّ بأهل البيت عليهم السلام دون من سواهم. ثم إنّ السرّ في أنّ القرآن أتبع الأسلوب الكنائي في الدلالة على مصاديق الإمامة الإلهية من بعد الرسول صلّى الله عليه وآله هو أنّ المنافسات التي شهدتها ساحة المجتمع الإسلامي على قضية الحكم من بعد الرسول صلّى الله عليه وآله والتي أدّت بالتالي، وبعد ما لا يزيد عن نصف قرن من وفاة الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله، إلى أن يرتكب المنافسون في السلطة والحكم لأهل البيت عليهم السلام أفجع حادث عرفه التاريخ، وهو واقعة الطفّ بكربلاء، والتي أُبيدَت فيها ذرّيّة محمّد صلّى الله عليه وآله إبادةً كاملةً تقريباً، ولم يسلم منها إلا من وراه المرض والعلّة عن أعين الأعداء، ولم ينج منها حتى الصبية والأطفال، وسببت في أثنائها النساء والذراري من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنزل بهم من العذاب وهتك الحرمات ما لم تشهد له الساحة الإسلامية بل البشرية على امتداد التاريخ مثيلاً من قبل ولا من بعد.

إنّ هذه المنافسات التي أبدى من خلالها الخطّ المناهض والمنافس للولاية الإلهية المتجسّدة في أهل البيت عليهم السلام استعداداً للقيام بأبشع الجرائم، وأفظعها في سبيل تحقيق أمنيته بإمساك زمام السلطة داخل المجتمع الإسلامي، كانت تؤدّي من غير شكّ إلى أن تمتد يد الجريمة التي لم تتورّع عن هتك حريم عترة الرسول أحد الثقلين، إلى الثقل الآخر وهو القرآن الكريم فتناله بالهتك والتحريف بل والإبادة والاستئصال حتّى لا يبقى من القرآن أثر ولا خبر، فيما لو تعرّض القرآن لقضية الحكم بعد الرسول صلّى الله عليه وآله ببيان المصاديق ووضع النقاط الواضحة الصريحة على الحروف، وبذلك كانت الأمة الإسلامية والشريعة تفقد



ضمانها الوحيد في البقاء والديمومة، ويتمّ القضاء على الشريعة المحمّديّة قضاءً تاماً.

ولكنّ الحكمة الإلهيّة التي اقتضت بقاء الإسلام، وسلامة القرآن من التحريف والضياع، أرادت أن يبقى القرآن هادياً لمن شاء أن يهتدي، ومصباحاً لمن ابتغى إلى الله سبيلاً. وكان الطريق إلى هذه الغاية هو اتباع الأسلوب الإشاري والكنايي وعدم التصريح المباشر بما يثير حفيظة هذا الخطّ المناهض فيجعله يهّم باستتشاف أصل الإسلام، واستتصال جذوره، والنيل من حرمة القرآن ويكتفون في إشباع أهوائهم بالتحريف المعنوي والتأويلي للقرآن فيفسّرونه على وفق مشتهياتهم بما لم ينزل الله به من سلطان، فيبقى درب الهداية القرآنية سالكاً لاتباع الحق، وتبقى الدلائل القرآنية الواضحة هادية للراغبين في معرفة الحقيقة إلى الحق الذي لا غموض فيه ولا ارتياب، وهكذا بقي القرآن على مدى التاريخ هدًى للمتّقين، وموعظةً للمحسنين، وذكرى لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

السنة النبويّة وولاية أهل البيت

وجاءت السنة النبويّة لتضع النقاط على الحروف في مسألة الولاية والحكم بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فلم تترك مجالاً لأيّ شك أو شبهة وتواترت الأحاديث الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وآله مؤكّدة على استمرار خطّ الولاية الإلهيّة في أهل البيت عليهم السلام، وهم علي وأولاده الأحد عشر عليهم السلام المعيّنون من قبل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بأشخاصهم وأسمائهم بصراحة وتأكيد.

وقد صدرت في الآونة الأخيرة مجاميعاً متعدّدة قامت بإحصاء النصوص الواردة عن الرسول الأعظم في ذلك عن المصادر المتفق عليها بين مختلف فرق المسلمين، وأهمّ هذه المجاميع:

- ١ . إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، للحرّ العاملي.
- ٢ . إحقاق الحقّ، للقاضي نور الله التستري.
- ٣ . عبقات الأنوار، للمير حامد حسين.
- ٤ . غاية المرام، للبحراني.
- ٥ . الغدير، للعلامة الأميني.
- ٦ . منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، للصايفي.
- ٧ . المراجعات، للسيّد شرف الدين.

والكتاب الأخير هو أخطر هذه المجاميع، وفيه من النصوص المتفق على صحّتها بين كافة المسلمين ما يغني عن غيره. ونحن نشير هنا إشارة عابرة إلى أشهر هذه النصوص، ومن أراد التفصيل فليراجع المصدر المذكور، أو غيره من المطوّلات:

١ . حديث الغدير

وقد مضت الإشارة إليه عند ذكر آيتي التبليغ والإكمال وقد رُوي الحديث بطرق كثيرة، وعبارات مختلفة، نختار منها هنا ما أخرج الإمام أحمد في مسنده:

بإسناده إلى زيد بن أرقم قال: قال ميمون ابن عبد الله قال: قال: زيد بن أرقم وأنا أسمع: نزلنا مع رسول الله بوادٍ يقال له: وادي خم فأمر بالصلاة فصلاها، قال: فخطبنا وظلّ الرسول الله بثوب على شجرة من الشمس، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: "ألستم تعلمون؟ أو لستم تشهدون أنّي أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى.

قال: فمن كنت مولاه فإنّ علياً مولاه، اللهمّ عادٍ من عاداه ووالٍ من والاه"^(٩٨).

(٩٨) العلامة المجلسي، بحار الأنوار (بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة ٢ المصحّحة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، الجزء ٣٧.



وقد ذكر العلامة الأميني في الغدير أسماء الصحابة من رواة حديث الغدير، وهم مئة وعشرة، كل ذلك عن مصادر أهل السنة^(٩٩) وذكر أسماء أربعة وثمانين تابعياً من رواة حديث الغدير نقلاً عن مصادر أهل السنة أيضاً، وذكر أسماء ثلاثمائة وستين عالماً كبيراً كلهم من أهل السنة ممن روى حديث الغدير^(١٠٠).

٢. حديث الدار (أو حديث العشيرة)

روى الطبري في تاريخه^(١٠١) بإسناده إلى ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١٠٢) دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا علي إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أنني متى أبادتهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمتُ عليه حتى جاءني جبريل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعدّ بك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملاً لنا عساً من لبن ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلهم وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرني به ثم دعوتهم له، وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصونه - إلى أن يقول: - فلما أراد رسول الله أن يكلمهم بدره أبو لهب إلى الكلام فقال: لقدما سحركم صاحبكم، فتفرق القوم، ولم يكلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال الغد: يا علي، إن هذا الرجل سبقني إلى ما قد سمعت من القول فتفرق القوم قبل أن أكلهم فعّد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم أجمعهم إليّ، قال: ففعلت، ثم جمعتهم ثم دعاني بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشيء حاجة - إلى أن يقول: - ثم تكلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا بني عبد المطلب، إنني والله ما أعلم

الصفحة ١٨٨ .

(٩٩) الأميني، الغدير، الجزء ١، الصفحات ١٤-٦١ .

(١٠٠) الأميني، الغدير، الجزء ١، الصفحات ٦٢-٧٢ .

(١٠١) الأميني، الغدير، الجزء ١، الصفحات ٧٣-١٥١ .

(١٠٢) سورة الشعراء، الآية ٢١٤ .

شأبًا في العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جنّتم به، إنّني قد جنّتم بخير الديننا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه فأأيكم يؤازرنني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت واني لأحدثهم سنناً، وأرمصهم عيناً، وأعظمهم بطناً، وأحمشهم ساقاً: أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: إنّ هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا، قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع (١٠٣).

٣. حديث المنزلة

روى مسلم في صحيحه وقال: حدّثنا قتيبة بن سعيد ومحمّد بن عبّاد، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ قال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فلن أسبّه، لأنّ تكون لي واحدةً منهنّ أحبّ إليّ من حُمُر النعم، سمعتُ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول لعلي - وخلفه فيبعض مغازيه - فقال لي علي: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله:

أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبوة بعدي؟ (١٠٤).

وقد روى هذا الحديث ابن عباس أيضاً ضمن حديثه عن مناقب علي عليه

(١٠٣) قال العلامة الأميني في ذيل هذه الرواية: وبهذا اللفظ أخرجه أبو جعفر الإسكافي المتكلم البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ في كتابه **نقض العثمانية**، وقال: إنّهُ روى في الخبر الصحيح، ورواه الفقيه برهان الدين في **أنباء نجباء الأبناء**، الصفحتان ٤٦-٤٧، وابن الأثير في **الكامل**، الجزء ٢، الصفحة ٢٤، وشهاب الدين الخفاجي في **شرح الشفاء للقاضي عياض**، الجزء ٣، الصفحة ٣٧ وبتر آخره وقال: ذكر في دلائل البيهقي وغيره بسند صحيح، والخازن علاء الدين البغدادي، في تفسيره، الصفحة ٢٩٠، والحافظ السيوطي في **جمع الجوامع** كما في (ترتيبه)، الجزء ٦، الصفحة ٣٩٢ نقلًا عن الطبري. وفي الصفحة ٣٩٧ عن الحفّاط السّنة: ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم ابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي: وعن ابن أبي الحديد في **شرح نهج البلاغة**، الجزء ٣، الصفحة ٢٥٤، وذكره المؤرّخ جرجي زيدان في **تاريخ التمدّن الإسلامي**، الجزء ١، الصفحة ٢١، والأسّاذ محمّد حسين هيكل في **حياة محمّد (ص)**، الصفحة ١٠٤ من الطبعة ١.

ويواصل الأميني بحثه حول الرواية، ومن أراد التفصيل فليراجع **الغدير** الجزء ٢، الصفحة ٢٧٨ فما بعدها.

(١٠٤) **بحار الأنوار**، مصدر سابق، الجزء ٢٧، الصفحة ٢٦٥.



السلام، وهو الحديث الآتي:

٤. حديث المناقب العشرة

قال السيّد شرف الدين: أخرج الإمام أحمد في الجزء ١ من مسنده^(١٠٥)، والإمام النسائي في خصائصه^(١٠٦)، وغيرهم من أصحاب السنن بالطرق المجمع على صحّتها: عن عمر بن ميمون قال:

إنّي لجالس عند ابن عبّاس إذ أتاه تسعة رهط، قالوا: يا ابن عبّاس إمّا أن تقوم معنا، وإمّا أن تخلونا لهؤلاء، فقال ابن عبّاس: بل أقوم معكم، قال: وهو يومئذٍ صحيح لم يعمّ، قال: فابتدأوا فتحدّثوا فلا ندري ما قالوا، فجاء ينفض ثوبه وهو يقول: أفّ وتفّ، وقعوا في رجل له عشر، وقعوا في رجل قال له النبي صلّى الله عليه وآله: لأبعثنّ رجلاً لا يخزيه الله أبداً يحبّ الله ورسوله قال: فاستشرف لها من استشرف فقال: أين عليّ؟ قالوا: هو في الرحل يطحن، قال: وما كان أحدكم يطحن؟ قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر، فنضت في عينيه، ثمّ هزّ الراية ثلاثاً فأعطاها إياه، فجاء بصفية بنت حيّي، قال: ثمّ بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث عليّاً خلفه، فأخذها منه، وقال: لا يذهب بها إلّا رجل هو منّي وأنا منه، قال: وقال لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟ قال وعلي جالس معهم فأبوا، فقال علي (عليه السلام): أنا أواليك في الدنيا والآخرة فتركه ثمّ أقبل على رجل منهم فقال: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، فقال: أنت وليي في الدنيا والآخرة، قال: وكان أوّل من أسلم من الناس بعد خديجة، قال: وأخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثوبه، فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين صلوات الله عليهم فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١٠٧) قال: وشرى علي نفسه: لبس ثوب النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو يتضوّر، قد لفّ رأسه في الثوب لا يخرج منه حتّى أصبح، ثمّ كشف عن رأسه فقالوا: إنك للنائم

(١٠٥) مسند الإمام أحمد، الصفحة ٢٢٠.

(١٠٦) الإمام النسائي، الخصائص، الصفحة ٦.

(١٠٧) سورة الأحزاب، الآية ٢٢

كان صاحبك نرميه لا يتضوّر وأنت تتضوّر وقد استنكرنا ذلك. قال: وخرج الناس في غزاة [غزوة تبوك]، فقال له علي (عليه السلام): أخرج معك؟ فقال له نبيّ الله: لا، فبكى علي (عليه السلام)، فقال له: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبيّ؟ لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي. قال: وقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت وليي في كل مؤمن من بعدي. قال: وسدّ أبواب المسجد غير باب علي (عليه السلام) قال: فيدخل المسجد جنباً، وهو طريقه ليس له طريق غيره. قال: وقال (صلى الله عليه وآله): من كنت مولاه فإنّ مولاه عليّ^(١٠٨).

قال الحاكم بعد إخرجه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، قلت: وأخرجه الذهبي في تلخيصه ثم قال: صحيح^(١٠٩).

٥. حديث الثقلين

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بطرق متواترة أنه صلى الله عليه وآله قال: "إني تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما"^(١١٠).

وقال الإمام شرف الدين:

والصالح الحاكمة بوجوب التمسك بالثقلين متواترة، وطرقها عن بضع وعشرين

(١٠٨) بحار الأنوار، مصدر سابق، الجزء ٣٨، الصفحة ٢٤٢.

(١٠٩) السيّد عبد الحسين شرف الدين، المراجعات، الصفحة ١٢٠، المراجعة ٢٦، وكذا الغدير للعلامة الأميني، الجزء ١، الصفحتان ٤٩-٥١. وقال في ذيل الحديث ما ملخصه: هذا الحديث بطوله أخرجه جمع كثير من الحفاظ بأسانيدهم الصحاح منهم الحنابلة أحمد في مسنده، الجزء ١، الصفحة ٢٢١، والحاكم في المستدرک، الجزء ٣، الصفحة ١٢٢، والخطيب الخوارزمي في المناقب، الصفحة ٧٥، ومحبّ الدين الطبري في الرياض، الجزء ٢، الصفحة ٢٠٢.

(١١٠) كنز العمال، الجزء ١، الصفحة ١٧٢ الحديث ٨٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک، الجزء ٣، الصفحة ١٤٤٨: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الذهبي في تلخيص المستدرک معترفاً بصحّته على شرط الشيخين.



صحابياً متضافرة، وقد صدع بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوَاقِفَ لَهُ
شَتَّى تَارَةً يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ كَمَا سَمِعْتُ، وَتَارَةً يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَتَارَةً بَعْدَ
انصرافه من الطائف، ومرة على منبره في المدينة، وأخرى في حجرته المباركة في
مرضه والحجرة غاصّة بأصحابه، إذ قال:

أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول
معذرةً إليكم ألا أنّي مخلّف فيكم كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي، ثمّ أخذ
بيد علي فرضعها فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتّى يردا
عليّ الحوض^(١١١).

ثمّ إنّ هناك روايةً أخرى بلفظ: "كتاب الله وسنتي" وهي غير متواترة
فلا تعارض الحديث المتواتر المذكور، إضافةً إلى ضعف طريقها على ما
أثبتته المحقّقون، وعلى فرض صحّة هذه الرواية فلا تعارض حديث الثقلين
المعروف لأنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا فيقدّم - بطبيعة الحال -
الخاصّ على العام، فإنّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - حسب هذا النقل -
كتاب الله وسنتي يأمر بالرجوع إلى سنّة رسول الله. وقد ثبت بالنقل في
السنة النبويّة ما أسلفناه من حديث الثقلين الذي يأمر بالرجوع إلى الكتاب
والعترّة. إذن فنتيجة العمل والأخذ بالكتاب والسنة هو الإلتزام بولاية أهل
البيت عليهم السلام.

هذه مجموعة يسيرة من النصوص الصريحة الدالّة على استمراريّة
الولاية الإلهيّة في أهل البيت عليهم السلام بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
وهناك نصوص أخرى صرّحت بعدد خلفاء النبي المنصوبين من قبله لولاية
الأمر بل وأسمائهم، نشير إلى نموذج ما ورد منها عن طرق أهل السنة وفي
مصادرهم الموثوق بها عندهم.

(١١١) المراجعات، مصدر سابق، الصفحة ٢١.

الحديث الأول:

روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلتُ مع أبي على النبي فسمعتُه يقول: إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتَّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفةً قال: ثمَّ تكلم بكلام خفيّ عليّ فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلَّهم من قريش^(١١٢). وقريب منه ولكن بلفظ "اثنا عشر أميراً" في صحيح البخاري^(١١٣) وصحيح الترمذي^(١١٤) وصحيح مسلم أيضاً^(١١٥) بلفظ آخر قريب من الأوّل في نفس الباب، وصحيح داوود أيضاً، وغيرها من المصادر والكتب، وقد جمعها الشيخ لطف الله الصافي في كتابه القيم منتخب الأثر فليراجع^(١١٦).

الحديث الثاني:

روي في كشف اليقين عن مسند أحمد بن حنبل: قال النبي صلّى الله عليه وآله، للحسين عليه السلام: "هذا ابني إمام أخو إمام، أبو أئمة تسعة، تاسعهم قائمهم"^(١١٧).

الحديث الثالث:

روى الحافظ أبو الفتح محمد بن مسلم بن أبي الفوارس في أربعينه، قال: أخبرنا محمود بن محمد الهروي بقريية - إلى أن قال - عن أبي حفص أحمد بن نافع البصري قال: حدّثني أبي وكان خادماً للإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، قال حدّثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر، وذكر آباءه واحداً بعد واحد إلى الحسين صلوات الله عليه ثم قال: حدّثني أبي سيّد الأوصياء علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال أخي رسول الله صلّى الله عليه وآله من

(١١٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - (باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش)، الجزء ٢، الصفحة ١٩١ القسم ١، طبعة مصر سنة ١٣٤٨.

(١١٣) صحيح البخاري، الجزء ٤، الصفحة ١٧٥.

(١١٤) صحيح الترمذي، الجزء ٢، الصفحة ٤٥.

(١١٥) صحيح أبي داوود، الجزء ٢، الصفحة ٢٠٧.

(١١٦) أحمد بن عياش الجوهري، مقتضب الأثر (قم: مكتبة المطبباتي)، الصفحة ١٠ فما بعده.

(١١٧) مقتضب الأثر، مصدر سابق، الصفحة ٩٦.



أحبّ أن يلقي الله عزّ وجلّ، وهو مقبل عليه غير معرض عنه فليتولّ بنك [ابنك] الحسن، ومن أحبّ أن يلقي الله وقد تمخّص عنه ذنوبه فليتولّ علي بن الحسين السجّاد، [..] ومن أحبّ أن يلقي الله تعالى وهو قرير العين فليتولّ محمد بن علي، ومن أحبّ أن يلقي الله تعالى فيعطيه كتابه بيمينه فليتولّ جعفر بن محمّد الصادق، ومن أحبّ أن يلقي الله تعالى طاهراً مطهّراً فليتولّ موسى بن جعفر الكاظم، ومن أحبّ أن يلقي الله وهو ضاحك فليتولّ ابنه عليّ، ومن أحبّ أن يلقي الله وقد رفعت درجاته وبدلت سيئاته حسنات فليتولّ ابنه محمّداً، ومن أحبّ أن يلقي الله عزّ وجلّ فيحاسبه حساباً يسيراً ويدخله جنّة عرضها السماوات والأرض أعددت للمتقين فليتولّ ابنه عليّاً، ومن أحبّ أن يلقي الله وهو من الفائزين فليتولّ ابنه الحسن العسكري، ومن أحبّ أن يلقي الله وقد كمل إيمانه وحسن إسلامه فليتولّ ابنه المنتظر محمّداً صاحب الزمان المهديّ. فهؤلاء، مصاييح الدجى، وأئمّة الهدى، وأعلام التقى فمن أحبّهم، وتولّاهم كنت ضامناً له على الله تعالى الجنّة^(١١٨).

وقد وردت في مصادر أهل السنّة حول المهديّ صلوات الله عليه بوجه خاصّ أحاديث وروايات كثيرة نشير إلى بعضها:

١. روى الترمذي في الصحيح عن زين عبد الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "لا تذهب الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي"^(١١٩).

٢. روى أبو داود في السنن عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: "لا تذهب - أو لا تنقضي - الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي"^(١٢٠).

٣. روى أبو داود في السنن أيضاً عن أمّ سلمة قالت سمعت رسول

(١١٨) مقتضب الأثر، مصدر سابق، المقدّمة الصفحة ١٢.

(١١٩) صحيح الترمذي، الجزء ٢، الصفحة ٤٦.

(١٢٠) سنن أبي داود، الجزء ٢، الصفحة ٢٠٧.

اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] يَقُولُ: "المهدي من عترتي من ولد فاطمة"^(١٢١). ورواه ابن ماجة في سننه^(١٢٢)، ورواه في التاج الجامع للأصول^(١٢٣).

٤. روى ابن ماجة في السنن^(١٢٤)، عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال:

بينما نحن عند رسول الله إذ أقبل فتية من بني هاشم فلما رأهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اغرورقت عيناه، وتغيّر لونه، قال: فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه، فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وأنّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريدًا وتطريدًا حتى يأتي قوم من المشرق معهم رايات سود فيسألون الخير فلا يعطونه فيقاتلون، فينصرون، فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطًا كما ملأوها جورًا، فمن أدرك ذلك الزمان فليأتهم، ولو حبواً على الثلج^(١٢٥).

(١٢١) المصدر نفسه.

(١٢٢) سنن ابن ماجة، الجزء ٢، الصفحة ١٣٦٨.

(١٢٣) التاج الجامع للأصول، الجزء ٥، الصفحة ٣٦٤.

(١٢٤) أبواب الفتن (باب خروج المهدي)، الجزء ٢.

(١٢٥) مقتضب الأثر، مصدر سابق، الصفحة ١٥١.



استمرار ولاية أهل البيت في ولاية
الفقهاء العدول

ذكرنا في مستهلّ الفصل الماضي أنّ المسلمين بعد اتّفاقهم على الولاية النبويّة اختلفوا في كيفية استمرارها في المجتمع الإسلاميّ بعد الرسول على فرقتين، وذكرنا أنّ توحيد الطاعة لله في المجتمع البشريّ، أو قل: التوحيد العمليّ لله في المجتمع لا يتحقّق إلاّ عن طريق استمرار الولاية الإلهيّة بنصب القادة الإلهيين، وهم أهل البيت عليهم السلام، والكلام نفسه يعود بالنسبة للمرحلة الزمنيّة التي تغيب فيها القيادة الإلهيّة المتمثلة في أئمة أهل البيت عليهم السلام عن الأمة الإسلاميّة.

ففي زمن الغيبة - وهو زماننا هذا- إذ قدّر لإمام العصر عجل الله فرجه أن يغيب عن ساحة الأحداث في المجتمع البشريّ لا بدّ للولاية الإلهيّة أن تستمرّ عملياً في المجتمع البشريّ، ولا يمكن أن يتحقّق هذا الاستمرار العمليّ للولاية الإلهيّة في المجتمع البشريّ إلاّ بنصب القادة الذين يجتمع فيهم شرط العلم بالشرعية، أي بما أراده الله تعالى من خلقه، والعدالة التامة أي الالتزام الكامل عملياً بكلّ ما أراده الله تعالى، وشرّعه في شأن عبادته. وتفصيل الكلام في هذا الباب يتمّ في بحثين:

- البحث الأوّل: دليل ولاية الفقيه.

- البحث الثاني: حدود ولاية الفقيه.

البحث الأوّل: دليل ولاية الفقيه

هنالك نوعان من الدليل على ثبوت الولاية للفقيه في زمن غيبة المعصوم.

النوع الأوّل، الدليل العقليّ:

وله عدّة صياغات:

١. الصياغة الأولى وتتركّب من مقدّمتين:

المقدمة الأولى أنّ التوحيد العمليّ - أو توحيد الطاعة لله - في المجتمع



البشري لا يتم عقلاً إلا عن طريق نصب الولي.

المقدمة الثانية: إن الولي الذي يمكن عقلاً أن يطبق من خلاله توحيد الطاعة لله في المجتمع في عصر الغيبة، ليس إلا الفقيه العادل. فالنتيجة إذن: إن توحيد الطاعة لله في المجتمع البشري لا يمكن تحقيقه عقلاً في عصر الغيبة إلا عن طريق نصب الفقيه العادل.

وبعبارة أخرى: إن هناك تلازماً عقلياً بين قبول الإسلام القائم على أساس التوحيد العملي - توحيد الطاعة لله عز وجل - وبين كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الله لولاية الأمر، في عصر غيبة المعصوم.

ولا بأس بتوضيح المقدمتين توضيحاً موجزاً:

أما المقدمة الأولى:

فقد وضحنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة أن دعوة الأنبياء صلوات الله عليهم تقوم على أساس التوحيد العملي، ونفي الطاعة والخضوع لغير الله عز وجل، وحصر الطاعة، والخضوع لله قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٦).

والمراد بالعبادة هو الخضوع المطلق في العمل الذي ينطبق على مختلف أنواع النشاط والسلوك الإرادي، وليست الصلاة إلا رمزاً وشعاراً للخضوع المطلق لله تعالى في الحياة. فالأنبياء جاؤوا ليربوا المجتمع البشري على عبادة الله، والخضوع له في كل شؤونه الحياتية، و جاؤوا بالصلاة وسائر العبادات الخاصة كأساليب تربوية تعبد الطريق إلى الغاية الأساسية وهي العبادة لله في كل شؤون الحياة، وخضوع النظام الاجتماعي لإرادة الله سبحانه وتعالى، ولم تكن دعوة الأنبياء محدودة بأداء بعض الطقوس

(١٢٦) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

العبادية أو الوصايا الأخلاقية فحسب، ولو كانت دعوتهم تتلخص في ذلك لما حصل كل ذلك الصدام والخصام العريق بين الطواغيت وأصحاب القدرة والنفوذ في المجتمعات الضالّة وبين الأنبياء وأتباعهم على مدى التاريخ.

فالقضية الأساسية التي جاهد من أجلها الأنبياء وتحملوا من أجلها ما تحمّلوا هي التوحيد العملي، أي الطاعة العملية لله، ونفي الطاعة والخضوع لغير الله. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (١٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (١٢٨). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [....] * فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ (١٢٩).

وقد سبق أن وضحنا في الفصل الثالث أنّ خضوع المجتمع الإنساني لله وتطبيق التوحيد العملي وتوحيد الطاعة لله تعالى في الحياة البشرية لا طريق له سوى أن ينصب الله سبحانه وتعالى في عباده من يأمرهم بطاعته وأتباعه، لتكون طاعتهم له طاعة لله سبحانه وتعالى والخضوع له خضوعاً لولاية الباري جل شأنه، وتفصيل الكلام في هذا الباب سبق في حديثنا عن الوصف الثالث من مواصفات القادة الإلهيين، فليراجع.

أما المقدمة الثانية:

وهي "أنّ الولي الذي يمكن عقلاً أن يطبق من خلاله توحيد الطاعة لله عزّ وجلّ في المجتمع في عصر الغيبة، ليس إلاّ الفقيه العادل".

فهي واضحة تمام الوضوح، فقد ذكرنا في الفصل الثالث أنّ القائد الإلهي الذي تتحقّق من خلاله الطاعة لله عزّ وجلّ لا يمكن أن يكون إلاّ عالماً

(١٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(١٢٨) سورة لقمان، الآية ٢٢.

(١٢٩) سورة آل عمران، الآيات ١٩ و٢٠.



بكلّ ما أَرادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَخْتَلَفِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ. وَهَذَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، يَنْحَصِرُ مَصْدَاقَهُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ فِي الْفَقِيهِ الْعَالِمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِلْمًا مُسْتَوْعِبًا عَنْ دَقَّةِ وَفَهْمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا إِلَّا عَادِلًا مُلْتَزِمًا فِي عَمَلِهِ وَسُلُوكِهِ بِشَّرِيعَةِ اللهِ التَّزَامًا كَامِلًا لِيَكُونَ مَأْمُونًا مِنَ الزَّيْغِ فَلَا تُؤَدِّي طَاعَتَهُ إِلَّا إِلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا اتِّبَاعَهُ إِلَّا مَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ.

وَعِنْدَمَا تَصَحَّ الْمَقْدَمَتَانِ السَّالِفَتَانِ نَجِدُ أَنْفُسَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، بَيْنَ أَنْ نَرْفَعَ الْيَدَ عَنِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ لَهُ فِي حَيَاتِنَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ (أَي نَرْفَعُ الْيَدَ عَنِ تَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ). وَهَذَا ضَرْوَرِيّ الْبَطْلَانِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ وَفِي كُلِّ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ، وَبَيْنَ الْإِتِّزَامِ بِالطَّاعَةِ فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَتَطْبِيقِ التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ. وَطَرِيقَهُ مَنحَصِرٌ فِي نَصَبِ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ لَوْلَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَسْتَدَلُّ بِعَقُولِنَا، وَبَعْدَ الْإِيمَانِ بِضَرْوَرَةِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى نَصَّبَ الْفَقِيهِ الْعَادِلَ وَلِيًّا عَلَيْنَا؛ نَطِيعُ اللهُ بِطَاعَتِهِ، وَنَنْفِذُ أَمْرَ اللهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَيَاةِ بِاتِّبَاعِهِ^(١٣٠).

٢. الصياغة الثانية، وهي تتألف من مقدمتين أيضًا:

المقدمة الأولى: نفس ما جاء في المقدمة الأولى من الصياغة الأولى، وهي ضرورة الطاعة لله وحده في كل شؤون الحياة الإنسانية، وأن توحيد الطاعة لله أساس دعوة الأنبياء، وهذه الضرورة تقتضي نصب الولي من قبل الله تعالى في كل عصر.

(١٣٠) وبهذا نكون على جزم حتى وإن لم يصلنا عن المعصوم نص صريح، صحيح دال على النصب - أن المعصوم قد نصب الفقيه العادل لولاية الأمر في زمن غيبته -، ولا يقل طريق الكشف هذا في قوته وقطعيته عن طرق الكشف الأخرى التي بحث فيها الأصوليون والفقهاء كطريقة الإجماع أو السيرة أو البناء العقلاني، ويمكن تسمية هذا الطريق بطريقة الكشف العقلي.

المقدمة الثانية: نستقصي الاحتمالات العقلية في مسألة الولاية في عصر الغيبة فنجد أنّ الاحتمال المعقول الوحيد هو كون الفقيه العادل منصوباً لولاية الأمر من قبل المعصوم.

والاحتمالات العقلية في مسألة الولاية في عصر الغيبة تنحصر في ثلاثة فروض:

الفرض الأول: عدم نصب من يمارس الولاية الإلهية في المجتمع ممارسة عملية ميدانية. وهذا الفرض يخالف أساس دعوة الأنبياء، وهي تطبيق للتوحيد العملي في المجتمع، وتنفيذ الطاعة لله في حياة الإنسان بكل شؤونها وجوانبها^(١٢١).

الفرض الثاني: نصب غير الفقيه العادل، وهذا لا يحقق الغاية المطلوبة من نصب الولي، وهي تنفيذ إرادة الله في الحياة وتطبيق الطاعة الإلهية في المجتمع الإنساني^(١٢٢) فينحصر الأمر في الفرض الثالث، وهو نصب الفقيه العادل.

٣. الصياغة الثالثة، وهي تتركب من مقدمتين أيضاً:

المقدمة الأولى: عدم نصب الولي من قبل الله - مطلقاً أو في عصر الغيبة بالخصوص - يستلزم إمضاء ولاية الطاغوت لأمرين، لأن وجود من يمارس الولاية في المجتمع ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية بل أهمها ولأن كل ولاية لا تنتهي إلى ولاية الله فهي ولاية الطاغوت، والتالي باطل - أي إمضاء ولاية الطاغوت - فالقدم مثله، فتنتهي في المقدمة الأولى إلى ضرورة نصب الولي من قبل الله في عصر الغيبة.

المقدمة الثانية: بعد الفراغ عن المقدمة الأولى يصل الدور إلى المقدمة الثانية فنقول: عدم نصب الفقيه العادل معناه أن يكون غيره منصوباً

(١٢١) سبق توضيح ذلك في الفصل الثالث، وخاصة في الوصف الثالث من مواصفات القادة الإلهيين.

(١٢٢) راجع الفصل المذكور.



وبالتالي باطل، لأنَّ نصب غير الفقيه العادل مع إمكان نصب الفقيه العادل غير محتمل، فيكون المقدّم، وهو عدم نصب الفقيه العادل باطلاً أيضاً.

والنتيجة التي ننتهي إليها هي ضرورة نصب الفقيه العادل ولياً من قبل الله لإدارة شؤون المجتمع الإسلاميّ في عصر غيبة المعصوم.

٤. الصياغة الرابعة، وتتألف من مقدمتين أيضاً:

المقدّمة الأولى: وهي مقدّمة شرعيّة، إستقراء الأدلّة الشرعيّة التي تخوّل الفقيه بعض الممارسات التي هي بطبيعتها من صلاحيّات الولي القائم بإدارة شؤون المجتمع، وذلك في كثير من الموارد الجزئيّة في مختلف أبواب الفقه، ونشير هنا إلى بعض أهمّ تلك الموارد:

١. ولاية القضاء والحكم بين المتخاصمين.
٢. الولاية على إجراء الحدود والتعزيرات.
٣. الولاية على الصغار والقاصرين بشكل عام.
٤. الولاية على استيفاء الحقوق الماليّة الإلهيّة كالأخماس والصدقات.
٥. الولاية على الغائب.
٦. الولاية على الممتنع.
٧. الولاية على المجهول.
٨. الولاية على مَنْ لا وليّ له.

وغير ذلك ممّا يجده الباحث في أبواب الفقه المختلفة.

المقدّمة الثانية: نستكشف من خلال الموارد المشار إليها سابقاً أنّ الفقيه العادل له الولاية العامّة في كلّ شؤون المجتمع الإسلاميّ، وأنّ تلك الموارد ما هي إلا مصاديق وجزئيّات لكبرى الولاية العامّة الثابتة للفقيه. وذلك لأنّ الصلاحيّات التي تتوقّف عليها الممارسات المذكورة إنّما هي صلاحيّات

الحاكم الولي، وليس من المعقول أن تكون لبعض هذه الموارد أو كلها خصوصية تقتضي جعل الولاية فيها للفقهاء العادل دون غيرها.

النوع الثاني: الدليل النقلی

وفيما يلي نشير إلى أهم الأدلة النقلية التي تصلح أن تكون دليلاً على ولاية الفقيه العادل:

النص الأول: مقبولة عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو القضاة أيحل ذلك، قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت المنهي عنه وما حكم له به، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (١٣٣). قلت: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخفّ علينا رداً، والرد علينا كافر راد على الله وهو على حدّ الشرك بالله (١٣٤).

والرواية صحيحة السند لكون رواتها موثوقين جميعاً، وقد وصفها فقهاؤنا بالمقبولة للدلالة على الوثوق بسندها، ودلالاتها على ولاية الفقيه واضحة لقوله عليه السلام: "فإنني قد جعلته عليكم حاكماً"، والحاكم يدلّ بظهوره على السلطة والولاية العامة فتكون دالة على نصب الفقيه للولاية العامة، وورودها في مورد القضاء لا يستلزم اختصاص الولاية بولاية القضاء فإن الرواية تدلّ على النصب للولاية العامة بمقتضى التعبير

(١٣٣) سورة النساء، الآية ٦٠.

(١٣٤) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل (لبنان: بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ/

١٩٨٨م) الجزء ١٧، الصفحة ٣١١.



بالحاكم فيها.

النص الثاني: ما رواه الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال:

سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله (١٣٥).

وهذه الرواية تامّة من حيث السند (١٣٦) والدلالة، وقوله عليه السلام: "فإنهم حجّتي عليكم" يدلّ على أنّ للفقهاء في عصر الغيبة كلّ شؤون الإمام المعصوم وصلاحيّاته في المجتمع الإسلاميّ.

وليس المقصود بحديثهم ألفاظ الحديث مجردة عن معانيها ومداليلها، بل المقصود حديثهم من حيث احتوائه لعلومهم ومعارفهم، فالمراد علومهم وتعاليمهم، ولا شك أنّ راوي علومهم ومعارفهم هو الفقيه المتفهم لرسالة أهل البيت والمستوعب لحقيقة كلامهم، فيكون هذا النصّ تامّ الدلالة على ولاية الفقيه.

النص الثالث: ما رواه الصدوق بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اللهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي (١٣٧). وقد وردت هذه الرواية بطرق كثيرة كما جاءت عن طريق أهل السنّة أيضاً. وعلى أيّ حال، فهي من الروايات المطمأنّ بصدورها عن المعصوم عليه

(١٣٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي)، الجزء ١٨، الصفحة ١٠١. (١٣٦) فإنّ رجال السند موثوقون، ولا كلام فيهم إلاّ إسحاق بن يعقوب فلم يرد في كتب الرجال له ذكر، وليس ذلك بضائر بعد تصديق الكليني له هذه الرواية، لأنّ الكليني عاصر الغيبة الصغرى، وعرف رجالها، ولم يكن يرد آنذاك توقيع من الناحية المقدّسة إلاّ للخواص لشدة التقيّة، فلم يحتمل من مثل الكليني أن يروي بالمباشرة توقيعاً إلا وهو يرى الراوي أهلاً لصدور توقيفه له من صاحب الزمان (عجل الله فرجه).

(١٣٧) وسائل الشيعة، مصدر سابق، الجزء ١٨، الصفحة ٦٥.

السلام.

ولقد فهم السائل الإطلاق من قوله "ارحم خلفائي" فلم يسأل الرسول عن مورد الخلافة^(١٣٨)، وإنما سأله عن مصاديق الخلفاء فأجابهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ببيان العنوان العام. ونكتة هذا الإطلاق أنّ ظاهر هذا الكلام وأمثاله أنّه أسلوب خاص للدلالة على الخلافة وتعريف الخلفاء عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وليس هذا الكلام مجرد طلب الرحمة للخلفاء ليقال إنّه ليس بصدد البيان من هذه الجهة فلا يكون للكلام إطلاق. والحاصل أنّ الكلام بمنزلة أن يقال: خلفائي هم الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ولا شكّ في إطلاق مثل هذا التعبير.

ولو لم يرد الرسول من الخلافة، الخلافة المطلقة لكان عليه أن يزيل احتمال ذلك بالتنبيه على أنّ المراد بالخلافة خلافة خاصة في مورد خاص، وذلك لأهميّة موضوع الخلافة وضرورة دفع الغموض المحتمل في شأنه. والمراد برواة الحديث والسنة هم الفقهاء العالمون بالشريعة، وليس مجرد نقلة ألفاظ الأحاديث (لما ذكرناه في النصّ السابق)، ولقرينة أخرى في هذا النصّ بالخصوص وهي عطف "سنتي" على "حديثي" فإنّ السنة تعني واقع الشريعة التي سنّها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بقوله وبفعله وبتقريره، ولا يكون العارف بهذه السنة إلا الفقيه المستوعب لشريعة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ استيعاباً عن فهمه وتفهّمه.

وممّا يدلّ عليه هذا النصّ أنّ النصب الصادر عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ له دائرتان:

(١٣٨) هذا جواب على إشكال يقول: إنّ قوله "ارحم خلفائي..." لا يدلّ على أنّ الذين يذكّرمهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بعنوان الخلفاء هم خلفاؤه في كلّ صلاحياته وشؤونه كوليّ للأمر، ومبلغ عن الله وغير ذلك. ولعلّ المراد بالخلافة خصوص الخلافة في العلوم والأحكام فلا يشمل الخلافة في ولاية الأمر. هذا مع أنّ أهمّ ما جاء الرسول لأجله كما دلّت عليه آيات القرآن هو إقامة العدل والقسط كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعَدْلِ بَيْنَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ فلا بدّ أن تكون خلافة شاملة لهذا الأمر الذي هو أهمّ ما بعث لأجله.



١. الدائرة العامّة: وهي دائرة الفقهاء العالمين بالشريعة العاملين بها.
٢. الدائرة الخاصّة: وهي دائرة المعصومين الإثني عشر ابتداءً بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وانتهاءً بالإمام الثاني عشر صاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ونتيجة ذلك، أنه عندما تغيب القيادة المعصومة عن ساحة الممارسة الفعلية لولاية الأمر داخل المجتمع الإسلامي، تتحمّل الدائرة العامّة عبء الولاية، وهي دائرة الفقهاء العدول^(١٣٩).

البحث الثاني: حدود ولاية الفقيه

هنالك بحث يتطرق له عادةً الباحثون لهذا الموضوع وهو الدائرة التي تتسع لها صلاحيات الفقيه في الولاية والحكم. ولقد ذكرنا سابقاً أنّ حقيقة الولاية والحكم تعني حق الطاعة والتبعية، وأنّ هذا الحقّ مختصّ بالله تعالى لا يشاركه فيه غيره، ثمّ إنّ الله سبحانه ينصّب الأنبياء والأولياء أدلاءً على طاعته، ويأمر الناس بطاعتهم، فطاعة الناس لله إنّما تتحقّق بطاعتهم لأوليائهم الأدلاء على مرضاته سبحانه، وهكذا ينتقل حقّ الطاعة والولاية بشكل ثانويّ إلى النبي صلّى الله عليه وآله ومنه إلى سائر المعصومين، ومنهم إلى الفقهاء العدول. وعلى هذا الأساس، يكتسب أمر الرسول صلّى الله عليه وآله وأمر أوصيائه والنائبين عنهم صفة الإلزام ولزوم الطاعة وحرمة المعصية والمخالفة لأنّ مخالفتهم مخالفةٌ لله سبحانه الذي أمر بطاعتهم وأتباعهم، وقد ورد النصّ القرآنيّ مؤكّداً على هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١٤٠).

(١٣٩) وبهذا يتضح أنّ الإسلام لم يترك فراغاً في مسألة الولاية والحكم حتى بالنسبة لما بعد زمن الإمام الثاني عشر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

(١٤٠) سورة النساء، الآية ٥٩.

والمحوظ في هذه الآية أنّ الأمر بالطاعة يتكرّر في الآية مرتين: مرّة في شأن الله تعالى، وثانية بشأن الرسول وأولي الأمر. وهذه إشارة إلى أنّ العباد مكلفون بنوعين من الطاعة: الطاعة لله تعالى والطاعة للرسول وأولي الأمر، وإن كانت الطاعة للرسول وأولي الأمر نرجع في حقيقتها إلى إطاعة الله تعالى.

ولتوضيح هذا الأمر نقول: إنّ إقامة حكم الله تعالى في المجتمع البشري يتوقف على أمرين^(١٤١):

١. بيان التشريع الإلهي وتعليمه ونشره بين الناس.

٢. تطبيق التشريع الإلهي تطبيقاً ميدانياً عملياً في حياة الناس.

وهذا التطبيق له مرحلتان:

الأولى: المرحلة النظرية أي وضع الصيغ التطبيقية للعمومات التشريعية وتفسيرها وتبيين مصاديقها العينية في الحياة.

الثانية: المرحلة العملية أي تنفيذ الشريعة الإلهية بكامل أبعادها وتفاصيلها في المجتمع الإنساني.

والأنبياء، وكذا الأئمة المعصومون والفقهاء، مكلفون بإقامة حكم الله تعالى في الأرض، فهم مكلفون ببيان شريعة الله للناس ومكلفون أيضاً بشرحها وتفسيرها وبيان مصاديق العمومات الواردة فيها، كما أنّهم مكلفون بتنفيذها وتطبيقها العملي على صعيد الحياة البشرية.

ولكنّهم بالنسبة للمهمّة الأولى، وهي مهمّة بيان شريعة الله، ليس دورهم إلاّ دور المبلّغ والوسيط مع فارق في الأدوار التي يقوم بها كلّ من الطوائف

(١٤١) وفي الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ إشارة إلى هذين الأمرين فإنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ إشارة إلى المهمة التي سوف تعبّر عنها بولاية الإنذار والتبشير. وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ إشارة إلى ولاية التطبيق.



الثلاثة في مجال التبليغ، فإن النبي مخبر مباشر عن الله تعالى، والأئمة يخبرون عن الله تعالى بواسطة النبي، والفقهاء مخبرون عن الله تعالى، بواسطة النبي والأئمة عليهم السلام، بالإضافة إلى أن أخبار المعصوم عليه السلام إخبار حسي، وأما إخبار الفقيه فهو إخبار حدسي اجتهادي.

إذن، ففيما يخص دائرة هذه المهمة تكون الأحكام والأوامر التي يبلغها المعصوم أو الفقيه عن الله سبحانه وأمرًا وأحكامًا لله تعالى بالباشرة، وقد كلف المعصوم والفقيه بتطبيق هذه الأوامر والأحكام كتكليفهما بإبلاغها للناس ونشرها بينهم ويمكننا أن نعبر عن هذه المهمة، وهي المهمة الأولى، بولاية التبليغ، كما يمكننا التعبير عن المهمة الثانية بولاية التطبيق.

ثم إنه نظرًا إلى أن ساحة التطبيق هي ساحة المتغيرات والمستجدات، فإن ملاسبات الحياة الاجتماعية تختلف من مكان إلى مكان، وبين زمان وزمان، فقد شرع الله أحكامه وأوامره بالصيغة التي يتاح لها استيعاب كل هذه المتغيرات والمستجدات وذلك عن طريق تشريع صيغ وأطر عامة تتبنى رسم الأهداف، وإراءة الخط التشريعي العام المنسجم مع كل المتغيرات والمتبدلات إلى جانب التشريعات التفصيلية التي تكلفت الأوامر الإلهيين بتعيين صيغها النهائية وكلف المسؤول عن تطبيق الشريعة (وهو المعصوم، أو الفقيه) بوضع الصيغة القانونية التي تتسجم مع تلك الأطر العامة، وتحقق الأهداف المطلوبة بما يتناسب والظروف المكانية والزمانية وسائر المستجدات والمتغيرات.

وهذه الصيغ والأطر العامة - التي تشكل الجانب المتغير من شريعة الله تعالى، والتي يتولى مسؤول تطبيق الشريعة ملء الفراغات التفصيلية في الشريعة على ضوء منها - على قسمين:

القسم الأول: عمومات وكتليات يكلف الولي المسؤول عن تطبيق الشريعة برسم تفاصيلها وجزئياتها تمهيدًا لتطبيقها العملي والميداني، وذلك كما

في النصوص والتشريعات التالية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١٤٢)، ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١٤٣). قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"^(١٤٤)، وعنه صلى الله عليه وآله: "الناس كأسنان المشط سواء"^(١٤٥)، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١٤٦)، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١٤٧)، ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٤٨)، ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٤٩). وعن النبي صلى الله عليه وآله: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^(١٥٠)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^(١٥١)، وعنه صلى الله عليه وآله: "مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إن اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(١٥٢)، "المسلمون يدُّ على من سواهم"^(١٥٣)، "المسلمون

(١٤٢) سورة النساء، الآية ١٤١.

(١٤٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(١٤٤) تفسير القرطبي، الجزء ١٦، الصفحة ٣٤٢ في تفسير سورة الحجرات.

(١٤٥) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة

٢، ١٤٠٤هـ) الجزء ٤، الصفحة ٣٧٩ (الحديث ٥٧٩٨).

(١٤٦) سورة الحشر، الآية ٧.

(١٤٧) سورة النساء، الآية ٢٩.

(١٤٨) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(١٤٩) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(١٥٠) وسائل الشريعة، مصدر سابق، الجزء ١٧، الصفحة ٢٤١، (الباب ١٢، الحديث ٣).

(١٥١) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، الجزء ٤، الصفحة ٣٣٤، (الحديث ٥٧١٩).

(١٥٢) مسند أحمد، الجزء ٤، الصفحة ٢٧٠.

(١٥٣) المتقي الهندي، كنز العمال (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، الجزء ١، الصفحة ٩٨،

(الحديث ٤٤١).



عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز" (١٥٤)، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١٥٥).
 ﴿اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٥٦)، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (١٥٧)، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي" (١٥٨)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ (١٥٩)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١٦٠) ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١٦١).

وغير ذلك الكثير ممَّا لا يسع هذا الموجز بيانه، وهذه العمومات - كما يبدو من النماذج التي أشرنا إليها - تتصدى لرسم الخط الأساس والعريض لحياة المجتمع الإسلامي في مختلف المجالات وشتى الحقول، وعلى ولي الأمر وضع الخطوط التفصيلية لها، لِيتمَّ تطبيقها في المجتمع (١٦٢).

القسم الثاني: ضوابط وقواعد عامَّة تنظِّم العلاقات بين الأحكام والتشريعات في مقام التطبيق والتنفيذ - وإن لم يكن بينها أي تعارض في

(١٥٤) وسائل الشيعة، مصدر سابق، الجزء ٦، الصفحة ٣٥٢، (الحديث ٢).

(١٥٥) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(١٥٦) سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٥٧) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(١٥٨) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي (قم: سيّد الشهداء، الطبعة ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م)، الجزء ١،

الصفحة ٢٢٤.

(١٥٩) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(١٦٠) سورة الممتحنة، الآية ١.

(١٦١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(١٦٢) وتنبغي الإشارة هنا إلى أنّ من مصاديق هذا القسم وضع العقوبات التعزيرية من أي جنس كانت - حبسًا أو غرامة وغير ذلك - للجرائم التي لم يضع الشارع لها حدًا معيَّنًا، ومنها التخلف عن القرارات الصادرة عن ولي الأمر بما هو مسؤول عن تطبيق الشريعة (أي بما له ولاية التطبيق)، أو ما يعبّر عنه أحيانًا بالقرارات أو الأحكام الحكومية.

مقام التشريع - فعلى وليّ الأمر أن يستعين بالضوابط والقواعد العامّة التي تنظّم العلاقة بين الأحكام الشرعيّة ويرسم الطريقة الميدانيّة للتعامل مع المتزاحمين في مقام التنفيذ. فعلى سبيل المثال: هناك حكم شرعيّ يقضي بحلّ التجارة، وهناك حكم شرعيّ يقضي بمنع السبيل للكافرين على المؤمنين أي حرمة خضوع المسلمين لسلطة الكافرين. ولا تعارض في التشريع بين هذين الحكمين، ولكنّ الظروف والملابسات العمليّة قد تؤدّي في بعض الأحيان إلى التعارض العمليّ بين الحكمين أي التزاحم حسب التعبير الفقهيّ.

وهناك ضابطة أو قاعدة شرّعها الإسلام لتنظيم العلاقة الميدانيّة والتطبيقيّة بين الأحكام الشرعيّة وهي تقضي بأنّ الأحكام الشرعيّة متفاوتة في درجة أهميتها في مقياس النظر الشرعيّ ولا بدّ من تقديم الأهمّ الشرعيّ على المهمّ في حالة من هذا القبيل. فعلى وليّ الأمر - في هذا الفرض - أن يعيّن الأهمّ من الحكمين على وفق الملاكات المعتمدة في نظر الشارع الأقدس، ويكون الحكم الذي يصدره وليّ الأمر هو الحكم الشرعي الذي يلزم اتّباعه على المسلمين في هذا التقدير^(١٦٣).

وقد اتّضح ممّا ذكرناه مجالان من المجالات التي لا بدّ لوليّ الأمر أن يصدر فيهما حكمه بما هو وليّ الأمر أي بما هو مسؤول عن تطبيق الشريعة لا بما هو مبلغ عن الله تعالى:

المجال الأوّل: رسم وتحديد التفاصيل التشريعيّة للعمومات والكليات

(١٦٣) ومن الجدير أن ننبه على أنّ اللجنة التي أمر الإمام الخميني بتشكيلها تحت عنوان (لجنة تعيين المصلحة) تقوم بنفس هذه المهمّة التي أشرنا إليها، فالواقع أنّ هذه المهمة من صلاحية شخص الإمام، ولكنّه من أجل رعاية الدقة الكاملة والاحتياط التام أمر بتشكيل هذه اللجنة لتقوم بهذه المهمّة تحت نظره وإشرافه. أمّا مجلس المحافظة على الدستور فليس من شأنه إلا تطبيق المقرّرات القانونية على نصّ الشريعة أو الدستور والإعلان عن مطابقتها أو مخالفتها معه. ثمّ إنّ من صلاحيّات اللجنة المذكورة ممارسة المجال الثالث من مجالات ولاية الأمر الذي سوف نشير إليه.



الشرعية.

المجال الثاني: تنظيم العلاقة بين الأحكام الشرعية في مقام التطبيق والتنفيذ.

وهناك مجال ثالث وهو، اتّخاذ الموقف الموحد إزاء موضوعات الأحكام التي لا بدّ فيها من موقف اجتماعي موحد، باعتبار أنّ تعدد المواقف فيها يضرّ بانسجام المجتمع الإسلامي ووحده، أو يستلزم فقدان الحكم الشرعي لروحه وجوهره في مجال التطبيق العملي. نضرب لذلك مثلاً: هلال رمضان، أو شوال، أو ذي الحجة باعتبار أنّه موضوع لحكم عبادي عظيم كصوم شهر رمضان، أو إفطار اليوم الأوّل من شوال وصلاة العيد، أو أداء مناسك الحجّ ووظائفه، فإنّ اختلاف الأمة في ذلك ممّا يضرّ بانسجام المجتمع الإسلامي كما أنّه يمنع من تحقّق الاجتماع في العبادة الخاصّة وهو العمود الفقري والأساسي في هذه المناسك العبادية، وبانتفائه تكاد العبادة الخاصّة تفقد روحها الجوهرية الذي تتقوم به.

ومثال آخر: لكلّ أمة مصالح ومنافع لا بدّ من حمايتها ورعايتها سواء في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية وفي تعاملها مع سائر الأمم والحكومات. ومن الطبيعي أن تتعدّد الآراء والنظريات فيما هو الأصلح، أو الصلاح في كثير من الموارد والأمور، غير أنّ اضطراب الموقف وعدم اتّخاذ موقف محدد واحد يؤدّي بنفسه إلى ضياع حق الأمة، وهدر الكثير من منافعها وحقوقها. فإدارة شؤون الأمة تستدعي اتّخاذ الموقف الموحد من قبل وليّ الأمر، ويكون الموقف الذي يحدده هو الموقف المشروع الوحيد الذي لا بدّ لجميع أفراد الأمة اتّباعه واتّخاذه.

وهناك مجال رابع أيضاً، وهو فصل الخصومات والحكم بين المتنازعين فإنّه أيضاً من الموارد التي يتوقف عليها تطبيق الشريعة بين الناس.

ثمّ إنّ هذه المجالات الأربعة تندرج كلّها ضمن المرحلة الأولى من

مسؤولية التطبيق، والتي عبّرنا عنها بالمرحلة النظرية للتطبيق، ولكن هذه المرحلة النظرية بمجالاتها الأربعة لا تكفي لتطبيق الشريعة تطبيقاً عملياً في المجتمع ما لم تقترن بالصلاحيات التنفيذية التي تمكّن وليّ الأمر من بسط الشريعة الإلهية في واقع التعايش الإنساني وتكييف الحياة البشرية على ضوءها، ويمكن تلخيص أهمّ هذه الصلاحيات التنفيذية (والتي تشكل مجالات المرحلة العملية لتطبيق الشريعة) في أمور:

الأمر الأول: الصلاحيات المالية: وهي الصلاحيات التي تخوّل وليّ الأمر التصرف في الأموال العامة وصرّفها في المصالح العامة وفي كلّ ما تتقوّم به حياة الناس ومعاشهم في مختلف الشؤون والقضايا والجهات.

الأمر الثاني: صلاحية تنفيذ العقوبات والحدود، فوليّ الأمر هو الجهة الوحيدة التي يحقّ لها أن تمارس العقوبات والحدود في مواردها التي حددها الشريعة، أو يحددها وليّ الأمر وفق صلاحيات المرحلة النظرية للتطبيق، (والتي سبقت الإشارة إليها).

الأمر الثالث: صلاحية إبرام العهود، والمواثيق والإلتزامات مع الأشخاص والجهات والدول والمؤسسات وعلى الاجمال مع الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية.

الأمر الرابع: صلاحيات القيمومة والنيابة، فوليّ الأمر وليّ الغائب والصغير والقاصر والعاجز^(١٦٤) والممتنع وغير ذلك من الموارد التي تغيب فيها الشخصية ذات الإرادة الواعية غيبة حقيقية كما في الغائب والهارب، أو غيبة حكمية (أي أنّ حضورها في حكم عدم الحضور نظراً لانعدام الإرادة الواعية كما في القاصر أو لعدم الإرادة كما في الممتنع) كما في القاصر والممتنع، فله أن يقوم بكل ما يلزم القيام به عن المولى عليه في الموارد المذكورة من التصرف في الأموال، وإنشاء العقود والإيقاعات

(١٦٤) نظير المحجور عليه نفس، أو المحبوس الذي لا تصل الأيدي إليه.



ومختلف أنواع المبادلات.

الأمر الخامس: صلاحية تنفيذ الأحكام القضائية بين المتخاصمين. وهذه أيضاً من الصلاحيات التنفيذية للحاكم الشرعي والتي بموجبها يتمكن من إجراء العدل وإحقاق حق المظلوم وردع المعتدي وإقامة موازين العدل والقسط في المجتمع البشري.

هذا مجمل الصلاحيات التنفيذية التي تدرج ضمن دائرة المرحلة التنفيذية أو العملية للتطبيق. وبهذا اتضح المراد بمسؤولية التطبيق التي لا بد لولي الأمر من القيام بها بمرحلتها، ومسؤولية تطبيق الشريعة بكلتا مرحلتها عبارة أخرى عما يُصطلح عليه أحياناً بصلاحيات الحاكم أو الولي بما هو حاكم وولي. فالحاكم في المفهوم الإسلامي هو المتصدي لتطبيق شريعة الله في المجتمع، وله بهذا الاعتبار كل الصلاحيات التي لا بد منها في تطبيق الشريعة، وقد أسلفنا رسماً عاماً عن هذه الصلاحيات.

إلى هنا، اتضح المعنى المراد في الأمر بطاعة الله، والأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر في الآية الشريفة. فالأمر بطاعة الله إشارة إلى الأوامر والأحكام الصادرة من الولي بلحاظ مهمته الأولى وهي مهمة التبليغ عن الله تعالى، والأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر إشارة إلى الأوامر، والأحكام، والاجراءات الصادرة عن الولي بما هو مطبق لرسالة الله وشريعته في الأرض، وهي المهمة الثانية التي يتولاها الولي من قبل الله سبحانه وتعالى.

وقد اتضحت أبعاد الولاية التي نبحث عن ثبوتها للفقهاء في زمن الغيبة. وباتضح ذلك يظهر أن مجرد ثبوت أصل الولاية للفقهاء في زمن غيبة المعصوم يكفي في ثبوت الولاية بكل أبعادها، وذلك لما وضحناه بالتفصيل من أن حقيقة الولاية تعني مسؤولية تطبيق الشريعة بين الناس، فإن ثبتت هذه المسؤولية فإن الصلاحيات التي تستتبعها هذه المسؤولية لا تنفك عنها، وإن لم تثبت هذه المسؤولية، فذلك يعني لغوية المهمة الأولى وهي مهمة

التبليغ والإنذار. فإنه لا معنى لأن يكون المعصوم أو الفقيه مكلفاً بمجرد نشر الأحكام وتعليمها للناس، من دون أن تكون هناك مسؤوليّة خاصّة إزاء تطبيقها والعمل بها.

هذا ويمكننا تلخيص الأدلّة على الولاية المطلقة للفقيه، أي الولاية التي تستبطن كل صلاحيات التطبيق ضمن الأدلّة التالية:

الدليل الأول:

ما أشرنا إليه أخيراً من الدليل العقليّ، ويتلخّص في مقدمتين:

المقدّمة الأولى: إنّ المعصوم والفقيه لهما مهمّتان:

مهمّة التبليغ، ومهمّة التطبيق، وإنّ سلب مسؤوليّة التطبيق عن المعصوم أو الفقيه بالإضافة إلى ضرورة بطلانه إثباتاً - أي في الأدلّة الشرعيّة والعقليّة لأنها تدلّ بالضرورة على أنّ المعصوم والفقيه مسؤولان عن التطبيق كما أنّهما مسؤولان عن التبليغ - مستحيل ثبوتاً، لأنّ العقل يحكم بأنّ من اللغو البارد أن يكلف الله المعصوم أو الفقيه بتبليغ الشريعة ويسلب عنه آية مسؤوليّة إزاء تطبيقها، بل إنّ العقل يحكم بأنّ مهمّة التبليغ والإرشاد طريق إلى تحقّق المهمّة الأخرى وهي تطبيق شريعة الله على وجه الأرض.

المقدّمة الثانية: بعد ثبوت كون مسؤوليّة التطبيق من مهمّة الفقيه كما هو من مهمّة المعصوم نجد أنّ من غير المعقول أن يعهد الله سبحانه إلى المعصوم أو الفقيه مهمّة تطبيق الشريعة، ثمّ لا يمنحه الصلاحيّة التي يستحيل التطبيق بدونها، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ طبيعة التطبيق تتطلّب الصلاحيّات المذكورة، وأنّ هذه الصلاحيّات بمجموعها ليست لإجتهاد متعدّد مسؤوليّة واحدة، وهي مسؤوليّة التطبيق. فسلب صلاحيّات التطبيق مع ثبوت مسؤوليّة التطبيق أمر غير معقول. وبذلك تتضح ضرورة ثبوت كلّ الصلاحيّات التي يتطلّبها تطبيق شريعة الله بين الناس لفقيه العادل في زمن غيبة المعصوم.



الدليل الثاني:

الأدلة العقلية التي دلت على ضرورة نصب الوليِّ الفقيه في زمن الغيبة بناءً على النظرة التوحيدية للكون والحياة والتي تقتضي توحيد الطاعة والخضوع لله وإرساء الحياة الاجتماعية على أساس من طاعة الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ الطريق إلى تحقيق ذلك منحصر بنصب الوليِّ من قبل الله تعالى ليتولَّى إدارة شؤون الناس، وتكييف الحياة الاجتماعية على ضوء الشريعة الإلهية. هذه الأدلة بنفسها تقتضي أن يمنح للفقيه المتصدّي لمسؤولية تطبيق الشريعة الإلهية بين الناس كلَّ صلاحيّات التطبيق التي لا بدَّ منها لكلِّ من يتولَّى مسؤولية تطبيق النظام في المجتمع البشريِّ، وقد سبق أن وضحنا حدود هذه الصلاحيّات وأبعادها فيما سبق.

الدليل الثالث:

النصوص المطلقة الدالة على ولاية الفقيه تدلُّ بإطلاقها على ثبوت مطلق الصلاحيّات - الثابتة للمعصوم - للفقيه كذلك، مثل قوله عليه السلام: "أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله". وقد بيّنا سابقاً إطلاق رواية: "اللهم ارحم خلفائي" في دلالتها على ثبوت الخلافة والولاية للفقهاء.

إذن، فمجموع الأدلة تعبّر بوضوح على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه والتي بموجبها تثبت للفقيه كلَّ صلاحيّات تطبيق النظام الإلهيِّ في المجتمع البشريِّ.



موقع الشعب في نظام
الحكم الإسلامي

يمكن التعرف على موقع الشعب والفكر السياسي للإسلام من خلال
المرتكزات التالية:

١. الأسس العقلية للدولة

بموجب ما يقره العقل النظري وكذلك العقل العملي فإن الدولة في أي
من المجتمعات، وفي الأمكنة والعصور المختلفة تقوم على أصلين أساسيين،
السلطة والشرعية. فالدولة من دون سلطة ليست دولة في الأساس، والدولة
التي لا شرعية لها فهي لا يعدو كونها إلا ظلمًا. وبعبارة أخرى فإن العقل
النظري يقضي بوجود امتلاك الدولة للسلطة لإقامة النظام في المجتمع،
فيما يقضي العقل العملي بضرورة وجود الشرعية للدولة (أي إمكانية
تحقيقها للعدل في المجتمع).

كما يرى العقل النظري أنّ مع غياب السلطة لا تقام الدولة، ولا تدوم،
بمعنى أنّ الدولة تحتاج إلى عنصر السلطة في نشوئها وبقائها على حدّ
سواء فسلطة الدولة هي التي تضمن وجود هذه الدولة ابتداءً وبقاءً.

أمّا العقل العملي، أي الوجدان العقلي، فيقضي بوضوح أنّ الدولة يجب
أن تتّصف بالعدالة التي تكتسب شرعيّتها. والدولة التي لا تقام على أساس
من العدل فهي تفتقد إلى الشرعية، والدولة التي لا شرعية لها هي في
الواقع ظلم يستكره العقل العملي ولا يقرّ به.

٢. مصدر السلطة في الدول

إذا اتفقنا على أنّ السلطة والشرعية ركنان أساسيان للدولة من منظور
العقل فإننا يجب أن نبحث في كيفية استحصال هذين الركنين للدولة وأي
الطرق والمناهج أنسب وأفضل لتأمين وضمان هذين الركنين الأساسيين.

نبحث في بداية الأمر في الركن الأول، وهو السلطة، حيث هناك نوعان
من الإجابة للردّ على سؤال بشأن ما يستحق أن يكون مصدرًا للسلطة في



الدولة:

أ- السلطة قد تأتي عن طريق الجبر والإكراه، أي أن تتكوّن خارج إرادة الشعب، وفوق إرادته بمعنى أن تعتمد الدولة على سلطة لا علاقة لها بإرادة الشعب عندما تفرض سيادتها على المجتمع.

إنّ الوصول إلى السلطة من خلال هذا النهج، وإقامة الدولة مرفوض من قبل الشريعة الإسلامية. وهناك آيات عديدة تؤكد باستمرار أنّ القادة والزعماء الذين حملوا الرسالات الإلهية كانوا مكلفين بدعوة الناس لنُصرتهم، ونيل تأييدهم، ودعمهم لكي يكونوا مطيعين لتعاليمهم من أجل إقامة الدولة العادلة، دولة القانون، لا ليحكموا الناس بالقوة دون أن يكون للشعب اختيار، أو إرادة في ذلك يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا فَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٥).

ففي القرآن الكريم شواهد كثيرة تثبت أنّ المقصود من الإيمان في هذه الآية وفي عدد كبير من الآيات الأخرى هو الإذعان بالطاعة والتبعية لهؤلاء القادة حملة الرسالات، والخضوع لدولة الحق الإلهية. وليس المقصود من الإيمان الإقرار بأصول الدين، وإعلان قبول الأحكام والقوانين الإلهية. ومن جملة هذه الشواهد الآيات التالية: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (١٦٦). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٧). ويقول الباري عزّ وجلّ أيضًا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١٦٨). ﴿فَذَكَرْنَا إِيمَانًا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيطِرٍ﴾ (١٦٩).

(١٦٥) سورة يونس، الآية ٩٩.

(١٦٦) سورة المائدة، الآية ٧.

(١٦٧) سورة النور، الآية ٤٧.

(١٦٨) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(١٦٩) سورة الفاشية، الأيتان ٢١ و٢٢.

من هذه الآيات، ومن غيرها يستفاد أنّ الإسلام لا يقرّ استخدام القوّة ويفرض أسلوب الإكراه أو استخدام القوّة كسلطة خارج إرادة الشعب واختياره لإقامة دولة الإسلام ومجتمعه. ويعتبر ذلك أمراً منتزحاً من الأساس، ولم يسمح الباري عزّ وجلّ لأنبيائه أن يقيموا الدولة، أو يؤسّسوا مجتمعاً يقوم على أساس التعاليم الإلهية عبر استخدام القوّة والسلطة الخارجيتين على إرادة الناس والأمة.

هذه القضية تقتصر بطبيعة الحال على بداية تأسيس المجتمع الدينيّ، وإقامة دولة القانون والعدالة وما أن قامت الدولة بإرادة الأمة وتأييد عموم المجتمع حتّى يصبح من واجب الزعماء الرساليين بما أوتوا من سلطة على أساس إرادة الشعب أن يسهروا من أجل الحفاظ على القانون والعدالة داخل المجتمع الإسلاميّ عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعكفوا على حراسة كيان المجتمع والدولة الإسلامية، وبسط العدل والخير والصلاح في أنحاء المعمورة عبر التبليغ ودعوة المجتمعات البشرية إلى العدالة والتقوى، واستخدام القوة والسلطة تحت عنوان الجهاد إذا رعت الضرورة للإطاحة بسلطة الظالمين وتسليطهم على رقاب البشر والمستضعفين.

وكما يقرّ الشرع بذلك، فإنّ العقل هو الآخر يقضي بأن يُقام صرح العدل في المجتمع اعتماداً على إرادة الشعب واختياره، بمعنى أنّه إذا غابت الإرادة الجماعية فإنّه ليس بمقدور أحد إقامة العدالة الاجتماعية. وعلى هذا الأساس، فإنّ قيام دولة العدل في مجتمع ما يعتمد أساساً على اختيار الشعب وإرادته وهذا ما يقرّه الشرع والعقل معاً.

يؤكد الإمام الخميني رضوان الله عليه في هذا المضمار قائلاً: "الدولة الإسلامية غير منفصلة عن الشعب. فهي جزء من الشعب ومن هذه الجماعة"^(١٧٠)، ويقول أيضاً: "إنّ من الحقوق الأساسية لكلّ شعب هو حقّه

(١٧٠) الإمام الخميني (قده)، صحيفة نور، الجزء ٧، خطاب الإمام في لقائه بحرس الثورة بتاريخ ١٢/٤/١٣٥٨ هـ.ش.



في تقرير مصيره، وتحديد نوع وشكل الدولة التي يريدها".

ويبدو من هاتين العبارتين للإمام الراحل أنه يريد الإشارة من خلالهما إلى نفس القضية المطروحة آنفاً:

- العبارة الأولى تشير إلى وجهة نظر الشرع الإسلامي في خصوص شعبية الدولة.

- والعبارة الثانية تشير إلى حكم العقل في هذا المجال إذ يوجب العقل العملي هذا الحق للناس بأن تكون دولتهم عادلة ويقضي العقل النظري هو الآخر بأن إقامة دولة العدل لا يمكن من دون إرادة جماعية.

ب- من مجموع ما ذكر تتوضّح لنا الإجابة الثانية على ما ينبغي أن يكون المصدر لسلطة الدولة. وهي أنّ سلطة الدولة سواء من منظار العقل أو في إطار الشريعة الإسلامية لا بدّ أن تنبثق وتتبع من إرادة الشعب. والمقصود من إرادة الشعب هنا هو إرادة المجتمع التي تتحقّق في صور مختلفة وأشكال متفاوتة حسب الظروف والمتطلبات التي يفرضها المكان والزمان.

يقول الإمام الخميني في هذا الصدد أيضاً: "إنّ الدولة التي تحظى بدعم الشعب لن تواجه السقوط، والنظام الذي يسنده الشعب لن يلحقه الزوال"^(١٧١)، ويقول كذلك: "إنّ من الحقوق الأساسية لأيّ شعب هو حقّه في تقرير مصيره، وتحديد نوعيّة الحكم والدولة التي يريدها"^(١٧٢).

وسوف نوضّح أنّ حق تقرير المصير لا يعني أنّ الشعب متحرّر من أيّة مسؤوليّة في طبيعة المصير الذي يقرّره لنفسه، وأنّ ما يختاره هو الحقّ والعدل والصواب في كلّ الأحوال. وإنّما يعتبر الشعب في وجهة نظر العقل والشرع مسؤولاً عن حقّه هذا في أن يوظّفه في طريق الحقّ والصواب وأن

(١٧١) صحيفة نور، مصدر سابق نفسه.

(١٧٢) صحيفة نور، مصدر سابق، الجزء ٢، الصفحة ٤٢، مقابلة صحفية "الفائنتشال تايمز" مع الإمام الخميني بتاريخ ١٢٥٨/٨/١٨ هـ. ش.

يختار ما هو صواب وعدل، وأن يحذّر من انتخاب ما لا صواب فيه ولا يتلاءم مع العدل سواء في معايير العقل أو الشرع. حق تقرير المصير هو نظير لحق الملكية، فمن يملك شيئاً فله حق التصرف فيه، وهذا الحق هو نوع من تقرير ذلك المال، ولكن امتلاك مثل هذا الحق لا يعني أنّ المالك بمنأى عن المسؤولية إزاء ما تحت يده من أموال وكيفية التصرف بها. فالمالك رغم ما لديه من حق التصرف في المال، فإنّه مسؤول عن صرف أمواله في طريق الحق والصلاح، ولا ينبغي أن ينفق ماله في طريق لا خير فيه ولا صلاح.

حقّ تقرير المصير هو الحقّ الذي يُقرّه العقلاء لكلّ فرد من البشر كما يقرّون له حقّ التصرف بأمواله وملكيّته. وهذا الحقّ العقلانيّ لا يعني أبداً أنّه خارج عن قواعد تضبطه وعن المسؤولية التي تحدّد له طبيعة ممارسته في أرض الواقع.

٣. مصدر الشرعيّة في الدولة

بيّنّا أنّ الدولة ترتكز على قاعدتين أو ركنين أساسيين هما: السلطة والشرعيّة وأنّ لكليهما مصدراً ومنشأً تستندان إليه، وقد أوضحنا المصدر الذي تنشأ عنه السلطة فيما نسّلت الضوء هنا على مصدر الشرعيّة.

قبل كلّ شيء، يجب أن يتوضّح لنا مفهوم الشرعيّة التي نتحدّث عنها؛ فالشرعيّة تعني الأهليّة والاستحقاق. وهذه الأهليّة أو الاستحقاق إذا كانتا منبثقتين من العقل فإنّنا نصفهما بالحكم العقليّ. والعقل الذي يدرك هذه الأحكام نطلق عليه بالعقل العمليّ. وأمّا إذا كان منشأ الأهليّة هو الشرع فإنّنا نسمّيها حكماً شرعياً، ومصدرها الكتاب والسنة، رغم أنّ العقل في نظر علماء الإماميّة هو العقل الذي يكشف عن الحكم الشرعيّ، والعقل العمليّ بالتالي يُعدُّ شارحاً لمقاصد الكتاب والسنة، ومصدراً لتحديد الحكم الشرعيّ إلى جانب الكتاب والسنة.

الشرعيّة تعني الأهليّة وهي تتساوى مع مفهوم العدل كذلك، كما أنّ



عدم الشرعيّة تعني الظلم. والعدل والظلم مفهومان كلاميّان وقانونيّان يتلازمان مع الشرعيّة واللا شرعيّة، والأهليّة وعدم الأهليّة.

يقضي العقل العمليّ بضرورة أن تكون الدولة عادلةً كما يحكم بضرورة وجود الأهليّة والشرعيّة لتلك الدولة. وبحثنا هنا يدور حول سؤال بشأن ما ينبغي أن يكون المصدر والمعيار للعدل والأهليّة والشرعيّة في الدولة. ولكي نجيب عن هذا السؤال فإنّه لا بدّ من مقدّمات ثلاثة.

المقدّمة الأولى

من المؤكّد أنّ معيار الشرعيّة والأهليّة للدولة يجب أن لا يفتقر إلى معيار آخر لشرعيّته وأهليّته، وعليه فإنّ الشرعيّة والأهليّة يجب أن تكونا من ذات الدولة، وجزء لا يتجزأ عنها. بعبارة أخرى، فإنّ معيار الشرعيّة والأهليّة للدولة ينبغي أن يكون شرعيّاً ومتّصفاً بالأهليّة لذاته، ولا يحتاج إلى دليل أو علة لشرعيّته وأهليّته.

المقدّمة الثانية

إنّ الذي يلحق به العدل أو الظلم أو الأهليّة وعدمها، والشرعيّة واللا شرعيّة هو الفعل الإراديّ الناشئ عن اختيار. فالأفعال الخارجة عن الإرادة لا توصف بمثل هذه الأوصاف، خذ مثلاً دوران الدم، أو الوظيفة البيولوجيّة لجهاز البصر أو السمع في الإنسان فهي أمور غير إراديّة ولا تلحق بها صفة العدل أو الظلم، أو الشرعيّة أو الأهليّة أو عدمهما، ولكنّ الأقوال والأفعال الإراديّة للإنسان والتي تصدر عن وعي الإنسان واختياره فإنّها تستحقّ أن توصف بالصفات المذكورة.

المقدّمة الثالثة

بناءً على أنّ الفعل الإراديّ هو الذي يوصف بالعدل أو الظلم أو عدم الأهليّة أو الشرعيّة فإنّنا نخلص إلى حقيقة أنّ المناط في ذلك كلّ هو

الإرادة والاختيار. فالإرادة والاختيار اللذان ينشأ عنهما كل فعل حرّ هما الأعلان والمنشأن في قبول تلك الصفات التي ذكرناها آنفًا.

ومن مجموع هذه المقدمات، نستنتج أنّ معيار الشرعيّة والعدل والأهليّة يجب أن يكون إرادة مشروعة ومؤهّلة لذاتها، أو إرادة عادلة لذاتها بمعنى أن تكون إرادة لا يمكن تجزئتها وتفكيكها عن العدالة والأهليّة والشرعيّة، مثل هذه الإرادة تستحقّ أن تكون ميزانًا ومعيارًا لقياس العدل في سائر الأفعال الإراديّة.

إذن يمكن القول إنّ المعيار الوحيد للعدل والأهليّة والشرعيّة هو إرادة ربّ الأرباب سبحانه التي تكون بذاتها عادلة، وشرعيّة، ومؤهّلة. وكلّ إرادة عداها، سواء إرادة الإنسان أو غيره، وسواء كان الإنسان فردًا أو مجتمعًا، فإنّها لا يمكن أن تكون معيارًا للشرعيّة والأهليّة والعدالة، لأنّها لا تملك بذاتها هذه الأوصاف فيما يمكن أن ينسب إليها العدل والأهليّة والشرعيّة إلا إذا جاءت إرادة الله سبحانه وتعالى، وفي غير ذلك فإنّ هذه الإرادة غير شرعيّة وظالمة.

ويمكن القول إنّ معيار شرعيّة الدولة وفي إطار سلطاتها الثلاثة؛ التشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة هو الإرادة الإلهيّة ولا يوجد مصدر آخر حتّى لو كان ذلك إرادة البشر كلّهم يستحقّ أن يكون معيارًا لهذه الشرعيّة.

يقول الإمام الخميني قدّس سرّه في هذا المضمار: "دولة الإسلام هي دولة القانون، وفي هذا النمط من الدول تكون السيادة فيها للقانون وحده، والسيادة فيها لله والقانون. فالأوامر والأحكام إلهيّة، وشرعيّة الإسلام وأوامر الخالق هي التي تسود وتسري بالتمام والكمال على جميع الأفراد وعلى كيان الدولة. جميع الأفراد بدءًا من الرسول صلّى الله عليه وآله ومرورًا بالخلفاء، وانتهاءً بسائر الناس تابعون جميعًا وأبدًا للقانون، القانون الذي نزل من الله سبحانه وتعالى، وتمّ تبيانه في القرآن وعلى



لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فإذا حكم الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان حكمه بأمر من الله سبحانه، وهو الذي نَصَّبَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَاكِمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١٧٣).

تعتبر الإرادة الإلهية من منظار العقل هي معيار الشرعية لأنه - وبناءً على ما تقدّم - مناط الشرعية لأيّ فعل أو قول إراديّ يجب أن يكون متقدّمًا على ذلك الفعل أو القول، ويكون مرجعًا تستند إليه كلّ الأفعال والأقوال. والإرادة الوحيدة التي تسبق سائر الإرادات والأفعال والأقوال هي الإرادة الإلهية، ولهذا السبب فإنّ هذه الإرادة تكون أساسًا ومصدرًا لشرعية كافة الأفعال الإرادية التي تصدر عن فاعلها باختيار وإرادة.

ولزيد من التوضيح، يمكن القول إنّ الشرعية والأهلية والاستحقاق من منظار عقليّ يمكن أن تكون سببًا لنشوء الفعل الإراديّ، بمعنى أنّ دافع الفاعل والمريد من وراء فعله هو أهلية ذلك الفعل، ولكن ليس من الضروريّ أن يكون تحقّق الفعل في الخارج دليلًا على شرعيّته. وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ عمل يتّصف بالشرعية والأهلية يستمدّ شرعيّته وأهليّته من علّة ليس لها علاقة بنفس وجود العمل في الواقع الخارجيّ، إذ إنّ العمل المتّصف بالأهلية سواء تحقّق في الخارج، أو لم يتحقّق فهو غير منفصل عن أهليّته، ولطابقته وموافقته لمعايير الأهلية والشرعية وليس لتحققه في الواقع الخارجيّ. وبناءً عليه، فإنّ العمل الذي تحقّق في الواقع الخارجيّ يمكن أن يكون متّصفًا بالأهلية أو لا يكون.

وبلغة فلسفيّة، يمكن الاستدلال على شرعية الفعل الإراديّ بأنّ الشرعية في سلسلة العلل الوجودية للفعل الإراديّ، بينما وجود العمل الإراديّ في سلسلة العلل لا يعني الشرعية، بمعنى أنّ الشرعية يمكنها أن تكون سببًا لوجود العمل الإراديّ في الواقع الخارجيّ في المواضع التي يقوم الفاعل بعمل

(١٧٣) الإمام الخميني (قده)، الحكومة الإسلامية (طبعة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، الصفحة ٥٤.

ما بدافع الشرعيّة والأهليّة، ولكن وجود العمل وتحقّقه في الخارج بذاته لا يمكن أن يضحى سبباً لشرعيّته لأنّه يحدث في كثير من المواقع أنّ العمل المتحقّق في الخارج غير لائق وغير مشروع.

وطبقاً لما أوردناه، فإنّ الشرعيّة تسبق وجود العمل الإراديّ في الخارج لأنّها موجودة في سلسلة علل هذا العمل. ولذلك فإنّ الإرادة الإلهيّة هي الأخرى متقدّمة على سائر الإرادات، والأفعال الإراديّة. فضلاً عمّا يقرّه العقل في هذا الجانب فإنّ الشرع يؤكّد أنّ مناط الشرعيّة ومنشأها هو إرادة الله سبحانه وتعالى.

فالنصوص الدينيّة الدالّة على هذا المعنى كثيرة نشير إلى نماذج منها من القرآن الكريم، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ * يَعْلَمُ مَا تَكُنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعَلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٧٤).

في هذه الآيات تصريح بأنّ الاختيار مقتصر على الإرادة الإلهيّة والمقصود من الاختيار في الآية الأولى هو الأهليّة والعدالة والشرعيّة، والمعنى الذي يسود في روح الآية هو أنّ معيار التفاضل والأهليّة هو لله وحده دون غيره، وإرادته يتمّ تفضيل شيء على شيء آخر، أو اختياره من بين الأشياء.

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُسَبَّحَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١٧٥). ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إلى أن يقول عزّ وجلّ ﴿أَفَحُكْمَ

(١٧٤) سورة القصص، الآيات ٦٨ إلى ٧٠.

(١٧٥) سورة يونس، الآية ٣٥.



الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١٧٦﴾. يستفاد من هذه الآيات وبشكل واضح وجليّ أنّ الدولة الشّرعيّة الوحيدة هي الدولة القائمة على القانون الإلهي، والأوامر التي تأتيها من الله سبحانه وتعالى هي الميزان والمقياس للأفضليّة والأهليّة والأحقّيّة.

ويمكننا الوقوف هنا عند عدد كبير من الآيات في القرآن الكريم والتي تؤكّد هذه الحقيقة، ومنها كلّ الآيات التي تدلّ على أنّ الحاكميّة والسيادة هي لله وحده. كما في قوله تعالى: ﴿وله الخلق والأمر﴾ و ﴿له الحكم﴾ ، ﴿هو الولي﴾ و ﴿وله الملك﴾ فجميع هذه الآيات تصدع بحقيقة أنّ دولة الحقّ والعدالة المتّصّفة بالشّرعيّة هي تلك الدولة التي منشأ شرعيّتها وأهليّتها الباري عزّ وجلّ.

ومن مجموع هذه الأدلّة كلّها نخلص إلى أنّ معيار الشّرعيّة في كل فعل إرادي وكل اختيار هو الإرادة الإلهيّة لأنّ العدالة جزء من ذاتها، وإرادته تسبق كل إرادة وفعل. ومن هذه الحصيلة، يمكن القول أنّ جميع ما يصدر من الإنسان من فعل إراديّ، تعدّ إرادة الإنسان فيه مصدرًا لوجود هذا الفعل وإرادة الله سبحانه مصدرًا لشرعيّته، وهكذا هو الأمر في إطار الدولة التي تعتبر نتاجًا شموليًا للأفعال الإراديّة لجماعة كبيرة من البشر حيث أنّ منشأ وجودها هو إرادة هؤلاء واختيارهم.

هنا أيضًا، تكون إرادة الله عزّ وجلّ ميزانًا للشّرعيّة ومعيارًا لها، وأيّة دولة تتطابق مع هذه الإرادة فإنّها تكتسب الشّرعيّة والأهليّة. إذن، فكما أنّ إرادة الشعب هو مصدر لسلطة الدولة فإنّ إرادة الله تبارك وتعالى هي مصدر لشّرعيّة الدولة وأحقّيّتها وكلّ دولة لا تستند إلى حكم الله فهي تفتقد إلى الشّرعيّة والأحقّيّة رغم وجودها الذي يستند إلى إرادة الشعب.

(١٧٦) سورة المائدة، الآيتان ٤٩ و٥٠.

يخاطب الإمام الخميني مجلس أمناء الدستور الذي يتولّى مهام التوفيق بين القوانين المتعارفة في الدولة وبين الأحكام والتعاليم الإلهية وعرض تلك القوانين على المصادر الدينية فيقول: "إنّ ما يجب ملاحظته والأخذ به في الأساس هو الله سبحانه وتعالى وليس الشعب فلو وقف ١٠٠ مليون شخص أو كل سكان الأرض في جانب ووجدتم أنّ كلامهم يتعارض مع أسس القرآن فإنّ عليكم أن تقولوا كلام الله حتى وإنّ ثار عليكم الناس جميعاً. الأنبياء هكذا كانوا يعملون. فهل فعل موسى عليه السلام مثلاً غير ذلك. وهل كان له نصير في دعوته آنذاك؟" (١٧٧).

٤. ماهية وطبيعة الدولة الإسلامية

من خلال التأمّل فيما تمّ بحثه، يمكن معرفة طبيعة وماهية الدولة الإسلامية وما يميّزها عن سائر الدول، رغم ذلك ينبغي تسليط أضواء أخرى على ما تمتاز به الدولة الإسلامية من خلال التوضيح الآتي:

إنّ الميزة الأساسية للدولة الإسلامية والاختلاف الأساس بينها وبين الدولة المستبدّة هو أنّ إرادة الشعب هو مصدر للسلطة وإرادة الله سبحانه وتعالى مصدر للشرعية في الدولة الإسلامية. وعليه، فإنّ الدولة الإسلامية تتمتع بركني الدولة اللذين يقرّهما العقل أي سلطة الشعب والشرعية الدينية بينما الدولة المستبدّة لا تستند في سلطتها إلى إرادة الشعب، ولا في شرعيّتها إلى إرادة الله سبحانه.

أمّا التفاوت الذي بين الدولة الإسلامية والدولة الديمقراطية فهو في أزمة الشرعية. وإرادة الشعب التي تشكّل القاعدة للدولة الديمقراطية تستطيع أن تمنح لهذا النوع من الدول وجودها وتضمن لها السلطة في حين التنفيذ والممارسة ولكن لا توفر لها الشرعية لأنّ إرادة الشعب كما أوضحنا

(١٧٧) صحيفة نور، الجزء ١٢، الصفحة ٢٥٨، خطاب الإمام في أعضاء مجلس أمناء الدستور بتاريخ ١٣٥٨/٤/٢٠ هجرية شمسية.



تفتقر إلى معيار يؤدّد شرعيّتها، ولأنّ العدل والأهليّة ليسا من ذات هذه الإرادة حتّى لا يمكن التفكيك بينها وبين هاتين الصفتين.

أمّا في نظام الدولة الإسلاميّة فإنّ إرادة الشعب هي مصدر للسلطة وإرادة الله هي مصدر للشرعيّة، ولذلك نجد أنّ ركني الدولة الأساسيين أي السلطة والشرعيّة يتخذان سياقهما المنطقي والعقلي في الدولة الإسلاميّة.

يقول الإمام الخميني قدس سرّه في هذا المجال:

الدولة الإسلاميّة لا هي من النوع الاستبدادي ولا هي مطلقة وإنّما هي دستوريّة. وليست دستوريّة كذلك بالمعنى المتعارف في عصرنا الحاليّ أي أن يستند القانون فيها إلى تصويت الأكثرية، وإنّما تعني أنّ من يقومون بتولّي مهام الدولة مقيّدون بمجموعة شروط وداياتير تمّ تحديدها في القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، مجموعة الشروط هي أحكام الإسلام وتعاليمه التي يجب أن تلتزم بها الدولة. من هذه الزاوية فإنّ الدولة الإسلاميّة هي دولة القانون الإلهي التي تجري أحكامها على الشعب.

التمايز الرئيسي بين الدولة الإسلاميّة والدولة الدستوريّة سواء الملكيّة أو الجمهوريّة في هذه النقطة بالذات، أي أنّ نواب الشعب أو نواب الملك هم الذين يشرّعون القوانين للدولة فيما أنّ سلطة التشريع وخيار التشريع في الإسلام هو بيد الله سبحانه لا بيد غيره. والشارع المقدّس هو المشرّع الوحيد للقوانين فلا يحقّ لأحد أن يقوم بهذا المقام، ولا يسمح لأيّ قانون غير القانون الشرعيّ أن يدخل حيّز التنفيذ^(١٧٨).

مع ملاحظة هذه العبارات يتّضح أنّ نظام الدولة المستبدّة ونظام الدولة الديمقراطيّة يعاني كلّ منهما من أزمة في الشرعيّة، فكما لا يمكن ضمان العدالة في ظلّ حكومات استبداديّة كذلك، فالمشكلة قائمة بالنسبة للدولة

(١٧٨) الإمام الخميني، الحكومة الإسلاميّة (طبعة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، الصفحة ٥٢.

الديمقراطية. ولو فرضنا أنّ الديمقراطية تحققت بالكامل في ساحة المجتمع، فإنّ ممارسة الديمقراطية في أفضل صورها لا تضمن هي أيضاً العدالة في الدولة التي تقوم على مبدأ المشاركة الشعبيّة.

ونقطة القوّة الوحيدة في الدول الديمقراطيّة هي تمحورها حول إرادة الشعب وكما أوضحنا أنّها فإنّ إرادة الشعب تضمن وجود الدولة ولكن لا تمنحها القيمة ولا تمدّها بالعدالة والأهليّة والاستحقاق ولكي تضمن الدولة الأهليّة والعدالة لنفسها فإنّها تحتاج إلى أمر يسبق إرادة الشعب تضمن وجود الدولة ولكن لا تمنحها القيمة ولا تمدّها بالعدالة والأهليّة والاستحقاق ولكي تضمن الدولة الأهليّة والعدالة لنفسها فإنّها تحتاج إلى أمر يسبق إرادة الشعب ويضع الشعب في طريق العدالة والحق، ويرشده إلى جادة العدل والتقوى والصلاح. ويتميّز نظام الدولة الإسلاميّة على الدولة الديمقراطيّة في أنّ الدولة الإسلاميّة تحظى بنقاط القوّة للنظام الديمقراطيّ وهي التي تتمثّل في أزمة الشرعيّة، وتتمتّع بالهداية الربانيّة من خلال اعتمادها على التعاليم الإلهيّة والتزامها بالقواعد والأوامر الصادرة عن الدين. وبالتالي فإنّ الشرعيّة والعدالة تتعانقان وتتكاثران في نسق الدولة الإسلاميّة، ونظامها.

٥. الدولة والسلوك الاجتماعي

إنّ الأفعال الإراديّة للبشر على نوعين؛ السلوك الذي يصدر عن الفرد والسلوك الذي يصدر عن المجتمع أو الجماعة. وجود السلوك الفرديّ مرتبط بإرادة الشخص الفاعل، ولا دخل لإرادة الآخرين بشكل مباشر فيه. فعندما يقرّر أحد الأشخاص بأن يتوجّه نحو بيت صديق له، فإنّه يبادر إلى ارتداء ملابسه وفتح باب بيته وركوب سيارته، إذا كانت المسافة بعيدة ليُتجه نحو البيت الذي يسكن فيه صديقه. هنا مجموعة من الأفعال الإراديّة "ارتداء الملابس، فتح الباب، ركوب السيّارة، التوجّه نحو منزل الصديق، وغيرها" كل ذلك ضمن السلوك الفرديّ الذي يصدر عن إرادة



ذلك الشخص، ولا علاقة مباشرة لإرادة الآخرين في تحقيق وممارسة هذه الأفعال.

وأما في السلوك الاجتماعيّ، فالوضع يختلف تمام الاختلاف، فإرادة الفرد لا تستطيع أن تصنع سلوكاً اجتماعياً. إذ أنّ السلوك الاجتماعيّ يعتمد على تراكم من الإرادات. فمتى التحقت إرادات الأفراد في مجموعة من الناس ببعضها البعض عندئذ يتكوّن السلوك الاجتماعيّ. حينما يقرّر عمّال أحد المصانع الإضراب، وإيقاف العمل معاً، يتحقّق إضراب إلا باجتماع جميع الإرادات، أو معظمها في المصنع، فباستياء واحد أو اثنين أو عشرة من العمال مثلاً أو بقرار يصدرونه للتوقّف عن العمل لا يمكن أن يحدث إضراب عام إلا إذا استطاعت إرادة هذا العدد من الأفراد أن تدفع الآخرين إلى الانضمام إليهم، والانسجام مع إرادتهم، وبالتالي يتفق معظم العمّال على إرادة موحّدة لإيجاد الإضراب العام. في هذه الصورة، يتوقّف المصنع عن العمل ومهما عارضه المدراء والمشرفون الأساسيون على إدارة المصنع فإنّهم غير قادرين على منع هذا السلوك الاجتماعيّ إذا ما رغب معظم أعضاء المجموعة باتّخاذ قرار موحّد فيه.

هذا المثال لا يعني أنّ إرادة الفرد لا تستطيع أن تؤثر أو تتدخل في إيجاد السلوك الاجتماعيّ وإنّما تعني أنّ إرادة الفرد ليس لها تأثير مباشر على بلورة وإيجاد السلوك الاجتماعيّ هذا، وعليه فإنّ تدخل إرادة الفرد بصورة غير مباشرة في تكوين سلوك اجتماعيّ ليس ممكناً فحسب وإنّما هو شرط طبيعيّ في مسار السلوك الاجتماعيّ.

وعندما تكون إرادة الفرد مؤثّرة ونافذة فإنّها تستطيع بشكل متدرّج أو بعض الأحيان على نحو مفاجئ وسريع أن تؤثر في إرادة معظم أعضاء المجموعة وتجعلها منسجمة مع أهدافها ومآربها وبالتالي يتناغم السلوك الاجتماعيّ مع تلك الإرادة. وحتى في هذه الحالة فإنّ تأثير إرادة الفرد على السلوك الاجتماعيّ هو من قبيل الحثّ والتحفيز وإثارة المشاعر وما شابه

ولا تتدخل الإرادة مباشرة في تكوين هذا السلوك.

إذن يرتبط السلوك الاجتماعي وطبيعة تكوينه بإرادة معظم أعضاء المجموعة أو المجتمع، حيث يمكن تسمية هذه الإرادة بالروح الجمعية التي تنشأ عنها الأفعال الإرادية الاجتماعية. كما أن الروح الفردية مصدر للأفعال الإرادية للفرد الواحد.

في السلوك الفردي، إرادة الفرد هي مصدر السلوك، لكنها ليست مصدرًا لقيمة هذا السلوك وشرعيته، أن يكون الخير والصلاح والشرعية في السلوك الفردي ناشئًا عن معايير أصيلة للاستحقاق والأهلية وليس عن إرادة الفاعل لذلك السلوك. هذه حقيقة يقرّ بها ضمير الإنسان ووجدانه وإنكارها يعني نفيًا مطلقًا لكل معنى الأخلاق والقيم المعنوية. فإذا كانت العدالة، والفضيلة، والصدق، والمروءة، وخدمة المجتمع، والإيثار، والتضحية، والإنفاق على الفقراء والمساكين ومنح المحبة والعطف للآخرين وسائر القيم الأخلاقية تعدّ سلوكًا ذا قيمة معنوية لدى الإنسان فهو ليس بسبب أن هذه القيم صدرت عن الإنسان لأنّ هناك عددًا كبيرًا من البشر يعمل بالصدّ من هذه القيم والصفات ولا يوجد ضمير حيّ واحد يشهد بحسن سلوك هؤلاء الجماعة من البشر ولا يعير لما يمارسونه قيمة أخلاقية، وإنما يصنّفها ضمن السلوك الخاطئ وضمن السوء، والظلم، والأنانية، والحقد، والحسد، والكذب، والإفتراء وما شابه هذه الأفعال غير الأخلاقية التي يحكم عليها ضمير الإنسان بسوء وينعتها بالشرّ رغم ممارستها في الواقع من قبل جماعة كبيرة من البشر.

إذن، الحسن وعدم الحسن، الأهلية وعدمها، العدل والظلم، الخير والشر أو بعبارة أخرى الشرعية واللاشرعية في السلوك الإنساني هي من الأمور التي تصدر عن إرادة تفوق إرادة البشر أي إرادة الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يشهد له ضمير الإنسان اللبيب وصاحب الوجدان الحيّ.



هذه الحقيقة تصدق على السلوك الاجتماعي كما تصدق على السلوك الفردي. فالدولة في الواقع هي نمط معين من السلوك الاجتماعي بمعنى أنها لا تتحقق بإرادة فرد أو عدد من الأفراد بل يجب أن تجتمع إرادات معظم المجتمع حتى يتكوّن واقع الدولة في الخارج.

والعقل ليس وحده الذي يقرّ هذه المسألة وإنما تؤيّدها التجربة البشرية، وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم وسائر مصادر الدين الحنيف تساند مثل هذه الحقيقة، وأنّ المسؤولية في النظام الاجتماعي، والسياسي لا تقع على الحكّام ومن بيدهم زمام الأمور وحدهم بل على الحكّام والمحكومين في آن واحد، والكلّ مسؤول في هذا السياق، لأنّ الظواهر الاجتماعية - ومنها النظام السياسي والنظام الاجتماعي - لا يمكن أن تتحقّق إلاّ باجتماع معظم الإرادات في المجتمع حتى تتناغم هذه الإرادات وتتسجم في روح اجتماعية، وحينئذٍ تتمكّن من إنشاء نظام سياسي واجتماعي داخل المجتمع الواحد.

وفي واقع الأمر، فإنّ الدولة، أو بعبارة أخرى النظام السياسي الاجتماعي الذي يسود في المجتمع، هو نمط من السلوك الاجتماعي الذي تحقّقه إرادة الشعب وهو كسائر الأفعال التي تصدر عن إرادة جماعية وعن معظم أعضاء الجماعة أو المجتمع.

الدولة إذن حصيلة إرادة جماعية، وكما أنّ السلوك الفردي يستمدّ وجوده وليس شرعيّته من إرادة الفرد فكذلك السلوك الاجتماعي ومن بينه النظام السياسي والاجتماعي بمظاهره المختلفة يستمدّ وجوده لا شرعيّته من إرادة المجتمع أو الجماعة. وأمّا مصدر الشرعيّة في السلوك الفردي والسلوك الاجتماعي، ونموذجه الدولة، فهو إرادة تعلق إرادة البشر وهي إرادة الله سبحانه وتعالى.

٦. الشعب وقدرة الدولة: الحقوق والمسؤوليات

أكدنا أنّ الدولة تتركز على قاعدتين هما: السلطة والشرعية، وبينّا أنّ مصدر السلطة هو إرادة الشعب، ومصدر الشرعية هو إرادة الباري عزّ وجلّ، ولمزيد من التوضيح في خصوص ما نروم مناقشته نشير في البداية إلى مقدمتين:

الأولى: كلّ إرادة هي إلى جانب المسؤوليةّة، والسلوك الإراديّ لا ينفصل بحال عن المسؤوليةّة.

الثانية: حينما توجد مسؤوليةّة فهناك حقّ. والمسؤوليّة والحقّ لا ينفصلان عن بعضهما الآخر أيضاً.

ولتوضيح ذلك نفصل الموضوع كالتالي:

أ - اقتران الإرادة بالمسؤولية

الإرادة أو السلوك الإراديّ هو حسيّلة ونتاج الحرّيّة في الاختيار، والسلوك الإراديّ يعني ذلك السلوك الذي ينشأ عن إرادة حرّة. هذه الحرّيّة هي منطلق المسؤوليةّة الأخلاقيّة والقانونيّة. والمسؤولية الأخلاقيّة تعني أنّ العقل العمليّ الذي يدرك الأساس الخُلقيّ يُلزم صاحب الإرادة بأن يكون ملتزماً بمبادئ الأخلاق، والمسؤوليّة القانونيّة هي الأخرى تعني أنّ القانون يُلزم الفاعل للسلوك الإراديّ بأن يرضى الضوابط القانونيّة وبالتالي يكون الفاعل مسؤولاً في إطار يلزمه، أخلاقياً وقانونياً.

فكما أنّ النتائج الطبيعيّة للسلوك الإراديّ عائدة إلى الشخص الصادر عنه هذا السلوك، كذلك النتائج الأخلاقيّة والقانونيّة هي مترتبة على السلوك ذاته، إذا كان السلوك صائباً ومستحسناً يستحقّ صاحبه المديح من لدن الضمير الأخلاقيّ للإنسان، ويستحقّ المكافأة في محكمة القانون. وأمّا إذا كان السلوك غير صالح ولا مستحسناً فإنّ صاحبه مستحقّ للذمّ



واللوم من قبل وجدان الإنسان الأخلاقيّ ومستحقّ للعقوبة في محكمة القانون.

النتيجة الطبيعيّة للمسؤوليّة الأخلاقيّة هي أن يلحق المديح أو الذمّ بمن صدر عنه سلوك إراديّ وحصيلة المسؤوليةّ القانونيّة هي أن تلحق المكافأة والعقوبة بصاحب هذا السلوك الإراديّ.

الحقوق والمسؤوليات المتقابلة بين الإنسان وربّه

خُلِق الإنسان بصفته كائنًا يستطيع بإرادته أن يرقى إلى مدارج الكمال حتى يصل إلى أوج الفناء في إرادة الحق تبارك وتعالى. ينسب العقل العمليّ نوع مسؤوليّة، وتعهّدًا للذات الإلهيّة تجاه هذا الكائن بأن يهيئ مجالات رشده وتربيته. فكما أنّ الإنسان الفرد من وجهة نظر العقل مسؤول عن أبنائه ومن تحت تكلفه فكذلك المسؤوليةّ الإلهيّة التي هي مسؤوليّة شرعيّة أيضًا (بمعنى أنّ البارّي عزّ وجلّ أوجب على نفسه هذه المسؤوليةّ)، فيوجب على نفسه إرسال الرسل وإنزال الكتب والتعاليم.

وبما أنّ كمال الإنسان هو أن تكون أفعاله الإراديّة كلّها تبعًا لإرادة الحقّ تبارك وتعالى أي أن يأتي بما هو حقّ وعدل من الأفعال فإنّ المجتمع الإنسانيّ بطبيعة الحال يكمل بوجود قيادات إلهيّة تدأب على تطبيق القانون الإلهيّ في جميع شؤون الحياة وفي جميع ما نصّف ضمن السلوك الاجتماعيّ. يحتاج الوصول إلى الكمال الاجتماعيّ والفرديّ إلى برنامج، ومرشد، وتربيّة، وإعداد وهذه هي المسؤوليةّ التي أحلّها العقل والشرع معًا أي البارّي عزّ وجلّ، وهو الذي وصى هذا الجانب على أفضل صورة ببعثه الأنبياء، وإرساله الرسل، وإنزاله الكتب السماويّة، وتوكيله أئمّةً عدولًا لمهام الإرشاد والتربيّة. وأمّا عن المناط في إحالة هذه المسؤوليةّ إلى الخالق عزّ وجلّ فهو ممّا أوجبه الله سبحانه وتعالى على نفسه إثر خلقه للإنسان

بصورته العقلية.

والعقل العمليّ يحيل هذه المسؤولية للخالق للزوم رعايتها من قبل الحقّ تعالى وفي مقابل هذا التعهد وهذه المسؤولية هناك تعهد ومسؤولية أخرى تخصّ الإنسان وهي مسؤولية أن يتعلّم ما يتلقاه من أوامر إلهية ويعمل بها، أو بعبارة أخرى إنّ الإرادة الحرّة - كما أشرنا - تقتضي وجود المسؤولية، وبالتالي فإنّ السلوك الإراديّ للإنسان سواء كان فرداً، أو جماعةً، أو مجتمعاً، يقتضي بموجب العقل العمليّ أن يحيل هذه المسؤولية للخالق للزوم رعايتها من قبل الحقّ تعالى وفي مقابل هذا التعهد وهذه المسؤولية هناك تعهد ومسؤولية أخرى تخصّ الإنسان، وهي مسؤولية أن يتعلّم ما يتلقاه من أوامر إلهية ويعمل بها، أو بعبارة أخرى أنّ الإرادة الحرّة - كما أشرنا - تقتضي وجود المسؤولية، وبالتالي فإنّ السلوك الإراديّ للإنسان سواء كان فرداً، أو جماعةً، أو مجتمعاً يقتضي بموجب العقل العمليّ الذي تنطوي عليه أوامر الله ونواهيه وبموجب ما يدركه العقل العمليّ وبما تقرّه المشيئة الإلهية أو يكون الإنسان مسؤولاً عن سلوكه الإراديّ بأن يجعله متطابقاً مع ما أمر به الباري عزّ وجلّ، ونهى عنه وهو عين العدل وأن لا يتعدّى حدود العدل والأحكام الإلهية، ويسير في إطار هذه التعاليم التي تبين للإنسان موازين العدل والخير والصلاح.

أكد القرآن الكريم على هذه المسؤولية في موارد عديدة يقول عزّ من قائل في سورة المائدة: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(١٧٩)، وفي سورة البقرة: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(١٨٠). إنّ عبارة (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) عبارة تعكس تلك المسؤولية العقلية التي يعمل بها المؤمنون بإيمانهم ولذلك عبّر عنها القرآن

(١٧٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(١٨٠) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.



بالميثاق الإلهي مع المؤمنين.

وما جاء في القرآن من تأكيد حول أن المؤمنين عاهدوا الله بعهد وثيق على أن يسمعوا له ويطيعوه فهو لوجود هذا التعهد أو هذه المسؤولية المتقابلة بين الخالق والإنسان. فالميثاق والعهد ليس إلا مسؤولية متقابلة، مسؤولية من الله سبحانه لهداية البشر وتربيتهم عبر إرسال الكتب ووضع الموازين والمعايير الأصلية ومسؤولية من قبل البشر أن يسمع ويطيع أمام ما يعرض عليه من أوامر الله وأمام الرسل وسائر القادة الرساليين.

ب - اقتران المسؤولية بالحق

المسؤولية والحق في الواقع هما حقيقة واحدة وعندما ينسبان بشكل مختلف يتخذان معنى وواقعاً مختلفين. عندما يتكوّن ميثاق أو عهد بين طرفين فهناك مسؤولية يتعهد بها طرف، وحق يأخذه طرف آخر، ولذلك فإنّ العهد والميثاق هي نسبة إلى المتعهد فهي مسؤولية وإلى الذي تُعوّد معه حق.

إنّ عهد الله سبحانه في مقابل البشر هو هدايتهم وإرسال الرسل والكتب إليهم، هذا العهد بالنسبة للبشر هو أمر يستحقّه البشر في الطريق إلى العدل والكمال في هذه الدنيا. ونفس هذا الحق إذا أخذناه من زاوية نسبتته إلى الباري عزّ وجلّ سيكون عهداً ومسؤولية يوفّيها الله سبحانه عبر هدايته البشر إلى الكمال وما يهيء له لبناء المجتمع العادل والفاضل.

من جهة أخرى، فإنّ مسؤولية البشر أمام هذا العدل والحق الذي يمثّله الباري سبحانه هو أن يسمعوا ويطيعوا له. نفس هذه المسؤولية إذا نظرنا إليها من زاوية نسبتها إلى الله تبارك وتعالى فإنّها حقّه في أن يسمع ويُطاع وعلى هذا الأساس يتّضح أنّ هناك عهداً متقابلاً بين الإنسان وخالقه وفقاً لما يقرّه العقل وينشأ عن هذا العهد المتقابل مسؤوليتان، وحقان:

مسؤولية الإنسان أمام العدل والفضيلة؛ أن يقبل بميزان العدل ويطلب

الفضيلة ويرعاها. ومسؤولية من الباري عزّ وجلّ حيال الإنسان الذي يستجيب لنداء الخير والعدل بأن يرسل له برنامجاً شاملاً ويبعث له برسل وقادة هداة وصالحين.

هذه المسؤولية هي مسؤولية عقلية أي أنّ فطرة الإنسان العقلية ووجدانه الأخلاقي تقرّان أنّ الإنسان بما زوّد به من خصائص أهمّها الإرادة الحرّة التي لا يستطيع من خلالها أن يختار ما يشاء بوعيه وأن يطلب الخير والعدل والفضيلة وأن يدرك عن نفسه الشرّ والدناءة وأن يقبل على الكمال. وينشأ عن هذه المسؤولية بين الإنسان وخالقه عهدان وحقان:

الأول: حقّ الإنسان في بلوغ الفضيلة ونيل العدالة والكمال. أي أنّ الإنسان بحكم العقل له الحقّ أن يصل إلى ما يصبو إليه من العدالة والفضيلة، وله الحقّ أيضاً أن يختار الأفضل والأنسب والأكمل. وفي مقابل هذا الحقّ الإنسانيّ مسؤوليّة من قبل الخالق سبحانه أن يهدي الإنسان في هذا الطريق ويضع أمامه منهج اختيار الأفضل والأكمل. وفي مقابل هذا الحقّ الإنسانيّ مسؤوليّة من قبل الخالق سبحانه أن يهدي في هذا الطريق ويضع أمامه منهج اختيار الأفضل والأكمل ويبعث له من يدلّه ويرشده في عملية الاختيار هذه ويعلمه كيف يختار الحياة الفضلى ويقوده إلى العدالة والصلاح.

الثاني: حقّ للخالق سبحانه أن يسمع البشر أوامره، ونواهيه، وتطاع أنبياءه، ورسله، وتتبع تعاليمه وهو الحقّ الذي عبّر عنه القرآن الكريم بالسمع والطاعة.

هذا الحقّ هو حقّ يقره العقل والوجدان معاً، فرسالة الهداية ومن يرسل بها إلى مجتمع يقيم الحقّ والعدل يكتسبان في نظر العقل حقاً يستجيب له الإنسان بالسمع والطاعة وتطبيقهما في الحياة. هذه مسؤولية وعهد يلزمهما العقل العمليّ للإنسان وهذا الإلزام العقليّ والوجدانيّ هو



ترجمة أخرى للحقّ الذي عبّر عنه الباري عزّ وجلّ في كتابه الكريم بالسمع والطاعة: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (١٨١)، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (١٨٢). إلى جانب هذا الحقّ الإلهيّ هناك مسؤوليّة تقع على الإنسان للتعلّم واتباع الرسالة الإلهيّة، العقل نفسه الذي أقرّ بحقّ الإنسان في انتخاب الأفضل والأرجح هو الذي يعتبر الإنسان مسؤولاً عمّا يختاره ومسؤولاً أيضاً للتعرف على ما هو أفضل وأقوم فيما ينتخبه ويعمل به.

الحقوق والمسؤوليّات المتقابلة بين الإنسان والقادة الرساليين

إنّ هناك حقّ، وعهد، ومسؤوليّة بين الخالق وبين البشر في مجال اختيار الأفضل، والأحسن، أو الإكمال المتمثّل في العدالة والفضيلة فإنّ هناك أيضاً حقوقاً ومسؤوليّات متبادلة بين البشر وبين القادة الرساليين أو الرسل. والعقل ذاته الذي يقضي بوجود الحقّ للإنسان في عمليّة البحث عمّا هو أفضل وأقوم لحياته هو نفسه يقرّ بوجود الحقّ لهذا الإنسان لتمكينه من إقامة العدل، واختيار الحياة التي يشيع فيها الخير والفضيلة. ولذلك، فإنّ الرسل والقادة الذين يبعثهم الله لهداية البشر مسؤولين أمام هذا الحقّ أيّ حقّ البشر في اختيار الأفضل وحقّهم في إقامة القسط والعدل والتمتع بالكمال والفضيلة. العقل والشرع يحكمان معاً بأنّ هؤلاء القادة مسؤولون عن تبليغ الوحي إلى الناس بالكامل وعرض التعاليم الإلهيّة بأفضل السبل المتاحة وأن لا يهنوا ولا يدّخروا وسعاً في عمليّة التبليغ هذه ويبدلوا قصارى جهدهم من أجل هداية البشر وترزيتهم.

(١٨١) سورة المائدة، الآية ٧.

(١٨٢) سورة النور، الآية ٥١.

يشير القرآن في مواضع عديدة إلى مسؤولية هؤلاء الرسل أو القادة ومنها ما جاء في سورة الاحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صَدْقِهِمْ﴾^(١٨٣)، وجاء أيضا في الكتاب الكريم: ﴿وَلَسَّالْنِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٨٤).

كما أنّ التبليغ وزعامة المجتمع مسؤوليتان تقعان على عاتق الأنبياء والرسل والقادة الربانيين مقابل ما يملكه البشر من حق في اختيار الأقوم في حياته وفي المقابل هناك حق يتعلق بهؤلاء القادة والرسل وينعكس على البشر حيث أنهم يتحملون مسؤولية تجاه من أرسل إليهم من يتولى أمر هدايتهم.

ومسؤولية البشر في مقابل ما يبذله القادة الرساليون من جهود في التبليغ والهداية هو إعلان النصر والبيعة لهم. فالقادة مسؤولون عن البشر بأن يأخذوا بأيديهم في طريق الهداية إلى الأفضل والأقوم كما أنهم مسؤولون عن تبيان منهج العدالة والفضيلة بلسان فصيح وبلغ وأن يجهدوا بكل ما يسعهم من جهد لهداية البشر وتزكيتهم في مقابل هذه المسؤولية التي تقع على عاتق القادة هناك مسؤولية يتحملها عامة البشر وهي مسؤوليتهم في إعلان البيعة والنصرة. فكما أنّ الأنبياء والقادة الربانيين متعهدون ببذل قصارى الجهد لتبليغ الرسالة وهداية البشر، فالبشر كذلك مكلفون بأن لا يدخروا وسعاً لنصرة هؤلاء الرسل والقادة حتى يقيموا صرح العدالة والفضيلة في المجتمع الإنساني الذي هو هدف الرسالات السماوية وبعث الرسل. وكثيراً ما أشار القرآن الكريم إلى هذه المسؤولية المتبادلة بين الأنبياء ومن أرسلوا إليهم من البشر: ﴿فَلَسَّالْنِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَسَّالْنِ

(١٨٣) سورة الاحزاب، الآيتان ٧ و٨.

(١٨٤) سورة الأعراف، الآية ٦.



الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٥﴾ .

وكما أوضحنا آنفاً أنّ القرآن يعبر عن هذه المسؤولية بالميثاق، وحقيقة الميثاق في نظر العرف والشرع هو هذا العهد والمسؤولية المتقابلة. وهو يؤكّد على هذا الميثاق والعهد الذي بين الناس وبين زعمائهم الدينيين فيقول عزّ من قائل: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ^(١٨٦)، وفي هذه الآية إشارة إلى المؤمنين الصامدين الذين ظلّوا أوفياءً لعهدهم الذين عاهدوا به ربهم في نصرة أنبيائه ورسله وما وهنوا وما بدّلوا هذا العهد. وفي موضع آخر من القرآن يصف المنافقين: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ ^(١٨٧).

لقد ورد موضوع العهد والميثاق مع الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الحكيم. وقد جاء وصف المنافقين في مقام الذمّ أنّهم خانوا عهدهم مع الله تبارك وتعالى. بينما يوصف المؤمنون في مقام المدح بالذين استقاموا ووفوا بعهدهم الذي عاهدوا به ربهم. وهناك مجموعة آيات تستفاد منها هذه المعاني حيث يجري التأكيد فيها على أنّ أفضل خصال المؤمن الحقيقي هو وفاؤه بعهد مع الله والتزامه بنصرة أنبيائه ورسله وفي المقابل يذكر أسوأ صفات المنافق وهي الخيانة بالميثاق والعهد وتركهم الأنبياء والرسول وحدهم في ميدان الصراع مع الباطل وأعداء الله سبحانه.

أشارت سورة الأعراف في الموضع الذي تتحدّث فيه السورة عن بشارات التوراة والإنجيل بظهور النبي المصطفى صلى الله عليه وآله إلى المؤمنين الصادقين والذين يتبعون تعاليمه ويوفون بعهد بقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي

(١٨٥) سورة الأعراف، الآية ٦.

(١٨٦) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

(١٨٧) سورة الأحزاب، الآية ١٥.

وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَاكِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ
 * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ [...] فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٨٨﴾.

مما ذكرنا يمكن استخلاص هذه النتيجة: أنه وبناءً على حقّ البشر في الاختيار فإنّ لهم الحقّ في إقامة العدل والوصول إلى الكمال والفضيلة . وفي المقابل تقع على الأنبياء والرسل مسؤولية هداية هؤلاء البشر وإيصال رسالة الحقّ إليهم وتولي أمرهم في طريق إقامة العدل وإشاعة الفضيلة في المجتمع. والمجتمع البشريّ أيضاً هو مسؤول ومتعهد بنصرة قادته الربّانيين وحملة رسالة السماء وحمايتهم وتهيئة ما يمكنهم من زعامة المجتمع وتلبية دعواتهم إلى العدل والكمال والفضائل من الصفات والقيم.

وفي ختام هذا البحث، نرى من المفيد أن نشير إلى أنّ إقامة القسط في المجتمع وإنشاء دولة العدل هما من ظواهر السلوك العام للمجتمع، ولا يكفي وفاء الأنبياء وحملة الرسائل بما عليهم من مسؤولية لتحقيق هذا الهدف السامي. ولذلك حينما يقوم هؤلاء الأنبياء والقادة بوظائفهم ويؤدّون ما عليهم من مسؤوليات في تبليغ الرسالة وهداية المجتمع ودعوة الناس إلى إقامة صرح العدالة ثم لا يجدون النصر والدعم من قبل المجتمع الذي أرسلوا إليه أو تولّوا هدايته فإنّ عواقب ونتائج هذا التقصير سيلحق بالمجتمع ذاته ولا شيء على هؤلاء الأنبياء والقادة ولا يتحملون مسؤولية هذا التقصير.

النقطة المهمة الأخرى هي أنّ نصره الأنبياء والقادة الرساليين تقع مباشرة على عاتق المؤمنين الذين يذكرهم القرآن الكريم كلما ساق

(١٨٨) سورة الأعراف، الآيتان ١٥٦ و١٥٧.



الحديث عن موضوع النصره التي يجب أن يعدّها المجتمع لقادته من الأنبياء والرسل والصلحاء. فيوجّه القرآن كلامه إلى هؤلاء المؤمنين مباشرةً بينما مسؤوليّة السمع لنداء الرسالة والطاعة لهؤلاء القادة هي عامّة وتقع على جميع أفراد المجتمع. إذن المسؤوليّة الأولى التي يوصي بها العقل ومن ورائه الشرع للإنسان هو سماع الحق والعدل ووعيهما ومن ثمّ إطاعة الحق والعدل وفي إطار الأوامر والتعليمات الإلهيّة.

وعندما يمرّ الإنسان بهاتين المرحلتين ويقرّ بالسمع والطاعة فإنّه يدخل في زمرة المؤمنين ويوجب العقل والشرع حينئذ مسؤوليّة أخرى عليهم وهي نصره الأنبياء والرسل والقادة الصالحين في طريق إقامتهم للحق والعدل وإشاعة الفضيلة والكمال في المجتمع البشريّ. وفي هذه المرحلة، يجد الإنسان نفسه مسؤولاً عن حماية هؤلاء القادة ومتعهّداً بالوفاء لهذه المسؤوليّة.

وعلى كلّ حال، فإنّ تحمل المسؤوليّة هي حصيلة الحرّيّة والوعي لدى الإنسان. وفي حكم العقل أينما وجدت الحرّيّة ووجد الوعي فإنّ المسؤوليّة لا محالة قائمة.

وفي الحقيقة، إنّ المسؤوليّة والعهد الذي يوجبه العقل للإنسان ما هو إلّا وعي الإنسان بموقعه في الكون وفهمه وبصيرته للعلاقات التي تربطه بسائر المخلوقات بل إنّ عهد ومسؤوليّة العقل البشريّ ما هي إلّا هذه العلاقة العقلانيّة والمتبصّرة للإنسان. وفّقنا الله تعالى لفهم دينه، والعمل بأحكامه، وامتنال أوامره ونواهيه إنّه وليّ التوفيق، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

سلسلة أدبيّات النهوض

- ١ - العبادة والعبوديّة في الرّؤيا والسلوك عند الإمام الخميني حسن يحيى بدران
- ٢ - عاشوراء وخطاب المقاومة الإسلاميّة عليّ مهدي زيتون
- ٣ - الشعائر الحسينيّة من المظلوميّة إلى النهوض شفيق جرادي
- ٤ - على ضفاف الفرات إبراهيم أمين السيّد
- ٥ - مجتمع المقاومة نعيم قاسم
- ٦ - الشيخ عبد الحميد بن باديس إلياس جوادي
- ٧ - الثورة الإسلاميّة في إيران: ظروف النشأة والقيم القياديّة منوشهر محمّدي
- ٨ - الخطاب عند السيّد حسن نصر الله أحمد ماجد
- ٩ - الحداثة والمقاومة طه عبد الرحمن
- ١٠ - الإمام ونهج الاقتدار شفيق جرادي
- ١١ - قيم النهوض: الحرّيّة - العدالة - الاستقلال الوطنيّ مرتضى مطهّري
- ١٢ - النهوض الحضاريّ في فكر الإمام موسى الصدر غسان فوزي طه

- ١٣ - القدس في الوعي المقاوم
بلال حسن التل
- ١٤ - مباني إنتاج الآخر في العقل الإسرائيلي
حسين سلامة
- ١٥ - الدولة والمقاومة في ظلّ الأوضاع الدوليّة الراهنة
مجموعة من الباحثين
- ١٦ - المقاومة: جدليّة الحقّ والقوّة
مجموعة من الباحثين
- ١٧ - الشورى ونظم الأمر
عليّ يوسف
- ١٨ - الحرب على غزّة
مجموعة من الباحثين
- ١٩ - المرجعيّة الدينيّة والمقاومة
عبد الساتر الموسوي
- ٢٠ - إشكاليّة الوعي والذاكرة العربيّة
بيان نويهض الحوت
- ٢١ - الرؤية العلميّة لدى الإمام الخامنئي
عبد الله زيعور
- ٢٢ - الفقه السياسيّ في فكر الإمام الخامنئي (حفظه الله)
مجموعة من الباحثين
- ٢٣ - السيادة الشعبيّة الدينيّة
مجموعة من الباحثين
- ٢٤ - الحاكميّة: دراسة في المفهوم وتشكّله
أحمد ماجد
- ٢٥ - صناعة الأمة الإسلاميّة: الإمام الخامنئي (حفظه الله)
عبّاس نور الدين
- ٢٦ - وقيادة المشروع الإسلاميّ الاستنهاضيّ
منوچهر محمّدي
- ٢٧ - حقوق الإنسان من وجهة نظر الإمام الخامنئي
مجموعة من الباحثين

- ٢٨- الفكر السياسي عند الإمام الخامنئي
مجموعة من الباحثين
- ٢٩- المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية
عليّ يوسف
- ٣٠- القدس: الموقعية والتاريخ
مجموعة من الباحثين
- ٣١- المرأة في فكر الإمام الخامنئي
مجموعة من الباحثين
- ٣٢- عاشوراء: الحدث والمعنى
محمد مهدي الأصفى
- ٣٣- السيادة الشعبىة الدينىة: إشكاليّة المفهوم
مجموعة من الباحثين
- ٣٤- السيادة الشعبىة الدينىة: معالجات في التطبيق
مجموعة من الباحثين
- ٣٥- الهواجس الثقافىة عند الإمام الخامنئي
إعداد مركز صهبا
- ٣٦- أساس الحكم في الإسلام
محسن الأراكي